كامل والاوراق الاول
[illegible]
١٩

خصوصي ٢٩-١٥

هذا شرح ابن تركي
على متن العالم العلامه
البحر الفهامه فريد
ووحيد عصره
العشماوي
تغمده
الله
امين

باوراق تقطيع مذهب [illegible]

١٤٦٦
خصوصي
٢٩١٠١
عمومي

اقسام الحد اربعه
حد قديم لقديم
وحد حادث لحادث
وحد حادث لقديم
وحد قديم لحادث

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اوقفت
هذه النسخة الفقيرة الى الله تعالى
نفيسه بنت المرحوم محمد مكرم
وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن
وجعلت مقرها برواق الصعايده
والله خير الشاهدين وذلك على يد

شهد بذلك الفقير عبد القادر مكرم

شهد بذلك واقفه احمد مكرم

عمومي ٢٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وافتح يا كريم **الحمد لله** علي نعمه المتواتره
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اعدها للنجاة من اهوال الاخرة واشهد ان
سيدنا محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله
ذو المعجزات الباهرة صلي الله عليه وعلي اله
وصحبه ومن عاونه ونصره **وبعد** فيقول
العبد الفقير الحقير المضطر لرحمة
القدير الصمد احمد بن تركي بن احمد ا[illegible]
المالكي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين [illegible]
وكرمه امين **قد التمس** مني بعض الا[illegible]
المرة بعد المرة ان الخص لهم الشرح الذي
جعله الشيخ الاجل العالم الامام الكامل سيدي
محمد ابن احمد الفيشي تغمده الله برحمته
علي مقدمة الشيخ العالم الرباني عبد الباري
العشماوي فانها كثيرة النفع جدا خصوصا
للمبتدئين فاجبته لذلك بعد التوفيق وتكرير
السوال مرارا وبلغني ان عليها شرحا
لطيفا للبرماوي مناسب للغرض المص

وقد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

وقد تتبعته وتحننت سنه فلم يتيسر لي تحصيله
واما الشيخ محمد رحمه الله تعالي فقد خرج في شرحه
هذا [illegible] عن قصد المص وعسر علي اكثر
المبتدئين فهمه وهو الموجب لتجانبي المسا
في تلخيصه و[illegible] خل في قوله صلي الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فذكر منها
او علما ينتفع به وان لم اكن للاكرام اهلا فقد يكرم
الطفيلي في محل الاكرام لكونهم للاكرام اهلا ثم
اني اسلك ان شا الله تعالي في هذا الشرح اسهل عبارة
واوضح بيان فان الشيخ رحمه الله تعالي لم
يجعلها الا للعالمين فلذلك لم ارتض طريقة الشارح
المشار اليه رحمه الله تعالي بل سلكت به طريقة
مستقلة جمعتها من شرح الشيخ وغيره
وسميته الجواهر الزكيه في حل الفاظ العشماويه
فاقول وبالله المستعان قال المص رحمه الله تعالي

باب نواقض الوضوء اي هذا باب يذكر فيه
احكام النواقض الوضوء والنواقض جمع
ناقض وهو ما ينقض بنفسه والباب في اللغة
ما يتوصل به الي الشي وهو حقيقة في الاجسام

كيانا المسجد مجاز في المعاني كما هنا وقد شرع
في تبيين النواقض وتقسيمه بقوله اعلم وفقك
الله تعالى ان نواقض الوضوء على قسمين
احدهما احداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء
بنفسه والمراد به الخارج المعتاد من المخرج المعتاد
على سبيل الصحة والاعتياد واسباب احداث
جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه
بل بما يودي الى الحدث فاما الاحداث اي التي تنقض الوضوء
بنفسها وبذاتها لانها هي الاصل فخمسة
تفصيلها ثلاثة من القبل وهي المذي
بذال معجمة ساكنة وتخفيف اليا وهو ما
ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي
قيام الذكر وسوا حصل بملاعبة او قبلة
او تذكر او نحو ذلك فان لم يخرج منه شي فلا
وضوء عليه ولو حصلت له اللذة والانعاظ
والودي بدال مهملة وهو ما ابيض خاثر يخرج
اثر البول غالبا و ينقضه البول وهو معروف
فهذه الثلاثة من القبل واما التي من الدبر فاشار
اليها بقوله واثنان من الدبر وهما الغائط

ويطلق

وقف لله تعالى

ويطلق حقيقة على ما انخفض من الارض ثم
يسمى به الخارج من باب تسمية الشي باسم
محله و ينقضه الريح سوا خرج بصوت او
بغير صوت فلو خرج من القبل او من فرج المراة
فلا ينقض وهذا اخر الكلام على الاحداث واما قف
اسباب الاحداث في النوم وهو على اربعة
اقسام طويل ثقيل وهو الذي يخالط القلب
ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل فانه
ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه لا يشعر
بما يخرج منه وكذا قصير ثقيل فانه ينقض
الوضوء ايضا على المشهور واما قصير
خفيف وهو الذي يشعر صاحبه بادنى
سبب فانه لا ينقض الوضوء اتفاقا لان
صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله في عدم
النقض طويل خفيف لكنه يستحب
منه الوضوء على المشهور من المذهب
ومن الاسباب التي تنقض الوضوء زوال
العقل بالجنون اي استتاره اذ لو زال عقله
بجنون لم يعد اليه وكذا الاغما قال مالك

ومن اغمي عليه ~~لم يعد اليه كبد~~ فعليه الوضوا
وكذالك السكر سوا كان من حلال كلبن حامض
ونحوه او حرام كخمر قال ابو الحسن انما وجب
الوضوا من هذه الثلاثة لانه لما وجب بالنوم
مع كونه اخف لان البه يسيل لانتباه كان وجوبه
مع هذه اولا وظاهر كلامه انه لو زال عقله بهم
او نحوه من غير هذه الاربعة لا وضوا عليه وهو
كذالك عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه الوضوا
~~[illegible]~~ ومن استغرق عقله في حب
الله تعالي حتي غاب عن احساسه لا وضوا عليه
قال ابن عمر التنبي وينتقض ايضا بالردة
وهو ان يكفر بعد اسلامه والعياذ بالله تعالي لانها
تحبط عمله والوضوا من جملة العمل قال الله تعالي
لئن اشركت ليحبطن عملك وينتقض
بالشك في الحدث كان يتوضا ثم يشك هل
احدث ام لا وكذا لو تيقن الحدث وشك هل
حصل منه ~~[illegible]~~ قبل الوضوا او بعده
وهذا في غير المستنكح بان كثر منه الشك
[illegible] منه فلا وضوا عليه وينتقض بمس
[illegible] مستنكحا

ويطلق

الثلاثة

جملة

قوله اعلم ان مسايل الشك ستة
الاولي تيقن الطهارة وشك في
الحدث عليه الوضو مطلق ما لم
يكن مستنكحا الثانية تيقن الحدث
وشك في الطهارة وجب عليه
الوضو مطلقا سوا كان مستنكحا
ام لا الثالثة تيقن الطهارة وشك
في الحدث وشك في السابق منهما وجب
الرابع تيقن الحدث وشك في الطهارة
وجب عليه الوضو مطلقا الخامس
الحدث وشك في السابق منهما
شك في الطهارة وشك في الحدث

الذكر اي ذكر نفسه المتصل ولو خنثي مشكلا
وسوا مسه عمدا او نسيانا من الكمرة او غيرها
التذام لا ولا بد ان يكون اللمس بباطن الكف
او بباطن الاصابع او بجنبيهما ولو باصبع
زايد ان احس وينتقض ايضا باللمس اي
لمس اجنبية يلتذ بمثلها عادة ولو ظفرها
او شعرها او فوق حايل خفيف وفصل والكثيف
المطلق ~~[illegible]~~ وهو اي اللمس
اسم ما ... ة اقسام الاول ان قصد اللذة
ونحوه وا ... ا فعليه الوضوا اتفاقا والثاني
ولا ملتذي اللذة ولم يقصدها فعليه
الوضوا ايضا علي المشهور والثالث ان
قصدها ولم تجدها فعليه الوضوا
والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها
فلا وضوا عليه اتفاقا فتحصل من كلامه *
ان الوضوا ينتقض في ثلاثة حالات ولا ينتقض
في الرابعة وهذا في غير القبلة واما القبلة ان كانت
في الفم فانها تنقض مطلقا ~~[illegible]~~
~~القبلة~~ وجد اللذة ام لا ولو بكره او استغفال

كانت

الا لعداع او ريحة واما اذا كانت في غير الفم فتنتقض الا
ان يقصد اللذة او يجدها قاله ابو الحسن عن الفكهاني
وهذا التفصيل في ~~اللمس~~ اللامس واما الملموس
فان بلغ والتذ توضي والا فلا شي عليه ما لم يقصد
اللذة فيصير لامسا ولا ينتقض الوضوا
بمس الدبر علي المشهور ولا الانثيين ولا
الالييتين ولا العانة ولا بمس موضع الجب ولا هو
ينتقض بمس فرج صغيرة لا الوضوا
او صغير او بهيمة ولا ينتقض بخروج قي
سواء تغير عن حالة الطعام ام لا او علبيه
ولا القلس وهو ما حامض يخرج بالزة
عند الامتلا ولا ينتقض باكل لحم جزور
اي ابل منحورة ولا حجامة ولا فصد ولا ينتقض
بقهقهة في صلاة خلافا لابي حنيفة ولا ينتقض
بمس امراة فرجها الطفت ام لا وقيل
ان الطفت انتقض وضوها والالطاف
ان تدخل شيا من اصابعها بين
شفريها ولما انتهي الكلام علي نواقض الوضوا
اتبعه بما يرفعه فقال رحمه الله باب احكام

فعليها الوضوء والله اعلم

اقسام

اقسام المياه التي يجوز منها الوضوا كي انواعها
به والماء جوهر لطيف سيال لا لون له يتلون بلون انا
واشار الي ان منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا
يجوز بقوله اعلم وفقك الله تعالي ان الماء علي
ط قسمين قسم مخلوط وقسم غير مخلوط
بشي اجنبي فاما غير المخلوط فهو طهور
اي طاهر في نفسه مطهر لغيره وهو الماء
المطلق وسمي بالمطلق لانه يصدق عليه
ن اسم ماء بلا قيد فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء ياسمين
ونحوه والمراد به قيد يلازمه فلا يضر ماء بئر
ولا ماء نحر لانه قيد يفارقه يجوز منه الوضو
سوا نزل من السما كالمطر والثلج والبرد
والجليد والمجموع من الندا او نبع من الا
رض كماء العيون والابار ~~او ذاب بعدان كان~~
~~جامدا~~ او كان سوّر بهيمة اي فضلة
شربها كانت مما يوكل لحمه كالبقر والغنم
والابل او لا كالبغال والحمير علي المشهور
وكذا سور الحايض والجنب وفضلة طهارتهما
فان ذلك كله يجوز منه الوضو ثم شرع في

او ذاب بعدان كان جامدا صح

قف

القسم الثاني فقال وأما المخلوط بشي مما يفارقه
غالبا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة وهي لونه
او طعمه او ريحه بشي من ذلك المخالط فهو
اي ذلك الما المتغير علي قسمين لانه تارة يخلط
بنجس فيتغير به احد اوصافه فالما نجس
اي متنجس لا يستعمل في العادات كعجن وطبخ
ولا في العبادات كوضو وغسل وازالة نجاسة كما
سياتي وكذلك قال لا يصح منه الوضو اي ولا غيره
كما تقدم وان لم يتغير الما اي بالنجس فان كان
الما قليلا والنجاسة قليلة كره الوضو منه
علي المشهور واولي في كراهته اذا كثرت النجاسة
او كثرت ثم اشار الي القسم الثالث وهو ما اذا تغير
الما بطاهر فقال وتارة يخلط بطاهر
فيتغير به فان كان الطاهر مما يمكن
الاحتراز منه بان كان مما يفارق الما غالبا
كالمخلوط بالزعفران والورد والعجين
وما اشبه ذلك من المياه المتغيرات بالطاهر
كالغدير المتغير بروث الماشية والبير المتغير
تغيرا بينا بورق الشجر والتبن او بحبل

اي اوصافه صح

الثانية

والثانية او يحمل الاستقا اذا كانت بالحاضرة فان كانت
بالبادية ففيها خلاف والي ذلك كله اشار بقوله
فهو المتغير اي المتغير بهذه الطاهر ان طاهر
في نفسه لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل
في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك
ولا يستعمل في العبادات اي لا في وضو ولا في
غيره من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك وان
مما لا يمكن الاحتراز منه
كما اذا تغير بقراره او بشي مما لا ينفك عنه غالبا
كالسبخة وهو كالما المتغير بالسبخة
التراب المالح او الحمية وهو الطين الاسود
المنتن او الما الجاري علي معدن زرنيخ او كبريت
او نحو ذلك فلو تغير بطول مكثه او بما تولد
منه كالطحلب وهو خضرة تعلو علي وجه
الما فالظاهر من كلامهم انه يجوز استعماله
ولو مع وجود غيره وعن مالك كراهته حينئذ وكذا
لا يضر الما المتغير بمغرة او تراب ولو طرح فيه
عمدا فهذا كله طهور يصح منه الوضو
والله اعلم بالصواب ولما انتهي الكلام علي الما

الما — لك — كان المخالط للماء — كالما المتغير

قف

المطلق شرع في الكلام علي طهارة الحدث وقسمها
الي الصغري وكبري ويدل عنهما وبدا بالصغري
وهو الوضو وما يشتمل عليه من فرايض وسنن
وفضايل مبتدا بالاول فقال باب في ذكر فرا بعض
يض الوضو جمع فرض ويطلق الفرض علي المحتم
والواجب واللازم وشروط وجوبه الاسلام والبلو غ
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وامكان الفعل
احترازا من المصلوب ونحوه وكونه المكلف غير ساه ولانايم
ولا غافل قاله ابو الحسن علي القرطبيه ووجود ما
يكفيه من الما المطلق والوضو بضم الواو وفتحها
وقيل بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للما وفي ذكر
سننه جمع سنته وهي ما فعلها النبي صلي الله
عليه وسلم واظهرها في جماعة وواظب عليها ولم
يدل دليل علي وجوبها وفي ذكر فضايله جمع فضيلة
وهي ما فعلها النبي صلي الله عليه وسلم في غير
جماعة ولم يواظب عليها ولم يدل دليل علي
سنيتها ثم اشار الي القسم الاول بقوله فاما
فرايض الوضو فسبع اولها النية عند غسل العجه وهي

القصد الي الشي فزاد بعضهم والعزم علي فعله
وزاد بعضهم مقرونا بفعله وشرعت النية
لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز بعضها
عن بعض وثانيها غسل العجه وحده طولا
من منابت الشعر الراس المعتاد الي لحر الذقن
وحده عرضا من الاذن الي الاذن ويتعهد اسارير
جبهته وهي التجعيدات التي فيها وكذا يتعهد
مفا بين عينيه ومارن انفه والوترة وهي الحاجز بين
طافتي الانف وتحت شفته السفلي وظاهر الشفتين
ولا يتبع ما غار من جسده كجرح برا او خلق غا برا
و~~رابعها مسح جميع~~ ثالثها غسل اليدين
الي المرفقين اي مع المرفقين ورابعها مسح
جميع الراس اي مع عظم الصدغين وما
استرخي من الشعر وخامسها غسل الر
جلين الي الكعبين وهما العظمان الناتيان
بمفصلي الساقين ويستحب تخليل اصابعها
والفرق بين كون تخليلها مستحب وتخليل اصا بع
اليدين واجب كما سياتي لشدة التصاق اصابع
الرجلين فصارت كانها عضو واحد وسادسها

الفور وهو الموالاة بان يشرع في وضوئه من غير
تفريق كثير بين اجزايه وقيل هو سنة الا ان يكون
ناسيا فيبني علي ما فعل من الوضو قال في المختصر
وبني بنية ان نسي مطلقا اي طال ولم يطل و
سابعها التدليك وهو امرار اليد علي العضو مع الما
او بعده فهذه الاشيا المذكورة سبعة لكن يجب
عليك ~~الغسل~~ في غسل وجهك ان تخلل
شعر لحيتك بان تحرك الشعر حتى يصل
الما الي البشرة ان كان شعر اللحية خفيفا
[illegible] تحته وان كان شعر اللحية
كثيفا فلا يجب عليك في غسل يدك ان تخلل
اصابعك علي المشهور واما ما تحت اظافرك
فلا يجب عليك غسله علي ما قاله ابن رشد في
مقدمته قال ناظمها ووسخ الاظفار ان تركته
فما عليك حرج وازالته واجعل راسهما بوسط
الكف واغسل فان غسل ذلك يكفي ثم اشار الي القسم
بقوله واما سنن الوضو فثمانية اولها غسل
اليدين الي الكوعين حين الشروع في الوضو
والكوع هو اخر الكف مما يلي الابهام الرجل مقلب

ببوع وتطعمها بعضهم فقال فعظم يلي الابهام اليد
كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم
يلي ابهام الرجل ملقب ببوع فخذ بعلم واحذر من
الغلط والثانيه المضمضة وهي خضخضة الما في
الفم ومجه اي طرحه وثالثها الاستنشاق
وهو ان يجذب الما الي داخل انفه بنفسه ويبالغ فيهما
ان كان مفطرا قيل وحكمة تقديم هذه الاعضا علي
الفرض اختبار الما فبغسل اليدين يظهر لونه
وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف
ريحه ورابعها الاستنثار وهو جذب الما من
الانف الي خارج ويجعل يده اليسرى علي انفه كا
متخاطه وخامسها رد مسح الراس منه منتهي
مسحه لمبدايه سوا بدا بالمقدم او بالموخر
وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما و
باطنهما وسابعها تجديد الما لهما فلا يمسحهما
ببلل راسه بل بما جديد غير الذي مسح به راسه
وثامنها ترتيب فرايض الوضو فيغسل وجهه
قبل ذراعيه وذراعيه قبل مسح راسه ومسح راسه
قبل رجليه وفي كل ذلك يتقدم ميامنه قبل مياسره

وما ذكره من الترتيب سنه هو المشهور وقيل
مستحب وقيل واجب ولما انتهي الكلام علي القسم الثاني
شرع في القسم الثالث فقال **واما فضايله فسبعة**
اولها **التسمية** و ثانيها **الموضع الطاهر**
خشية ان يتنجس من رشاشه و ثالثها **قلة**
الماء الي حد لا برطل ولا برطلين ولكن بقلل منه
ما استطاع ويحكم به الغسل ولا يبذره قال في
الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف
منه غلو وبدعة وقد توضي رسول الله صلي
الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
وتطهر بصاع وهو اربعة امداد انتهي فمن الناس
من يحكم بالماء القليل ومنهم من لا يحكم الا بالماء الكثير
لجهله وعدم معرفته و رابعها **وضع الاناء علي**
اليمين ان كان مفتوحا لانه امكن لتناول
الماء منه و خامسها **الغسلة الثانية اذا**
اوعب بالاولي و سادسها **الغسلة الثالثة**
ويكره ان يقتصر علي الواحدة كما يكره الكلام
بغير ذكر الله و سابعها **السواك** وينبغي
ان يكون عند المضمضة ويكره في المسجد ومن

محاسن

محاسن السواك انه يذهب حفر الاسنان ويجلي
البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب
الفم وينقي البلغم والي غير ذالك والله اعلم ولما انتهي
الكلام علي الطهارة الصغري شرع يتكلم علي
الكبري فقال **باب في فرايض الغسل وسننه وفضا** بله
ثم اخذ يذكرها مفصلة علي هذا الترتيب فقال
فاما فرايضه **فخمسة** الاولي **النية** وصفتها كا
لوضوء في نية رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استبا حة
ممنوع الفرض ومحلها عنه اول مغسول سوا
كان الذكر او غيره لكن ان نوي علي راسه ولي فا
ليحذر ان يترك ذكره من غير غسل بل يغسله
ويتوضا اذا فرغ من غسله لاجل مس ذكره فان
لم يغسله صار محله لمعة تبطل بها الصلاة وا
نوي علي ذكره اولا كمل غسله ولا يجب عليه عليه
الوضو بعد فراغه **و**الفريضة الثانية **تعميم**
جع **الجسد بالما** فيغسل الاذنين ظاهرهما
وباطنهما ويتبع كل ما غار من جسده كمغلية
وعمق سرته و رفغين وهما اخر الفخذين عند
العانة والانثيين وتحت ابطنه الفريضة الثالثة

ذالك جميع الجسد مع صب الما او بعده وان بعرقة
او استنابة فان تعذر عليه الوضو الشي من جسده
سقط والفريضه الرابعة الفور اي مع الذكر
والمقدرة كما في الوضو والفريضه الخامسه
تخليل الشعر اي تحركه بيده لقوله صلي الله عليه
وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل
شعرة جنابة وموجباته ايضا خمسه انقطاع
دم الحيض والنفاس والموت والولاده بلا دم والاسلا
م والجنابة وتحصل باشيا منها مغيب الحشفة
او قدرها من مقطوعها ولو في فرج ميتة او دبر
او او لجت امراة ذكر بهيمة في فرجها قاله ابو الحسن
ولما انتهي الكلام علي الفرايض الغسل شرع في
سننه فقال واما سننه فاربعة الاولي غسل
يديه اولا الي كوعيه كما في الوضو والثانية
المضمضة والثالثة الاستنشاق ولم يعد الاستنثار
تبعا للمختصر وعده غيره والرابعة غسل صماخ
الاذنين وهو باطن خرقهما ثم شرع في ذالك الفضا
فسنة فقال واما فضايله الاولي البدو بغسل الاذا
عن جسده ليقع الغسل علي اعضا طاهرة
ثم

ثم الثانيه اكمال اعضا وضوبه اي الي اخر الرجلين
وان شا اخر رجليه والثالثة غسل الاعالي قبل
الاسافل لشرف الاعالي وذالك بان يبدا بالراس
قبل اليدين واليدين قبل البطن والظهر وهكذا الي
تمام غسله وانما استحب له تقديم فرجه خيفة
ان يتركه خشية انتقاض وضوبه فيكون لمعة
في غسله والرابعة تثليث الراس بالغسل
س وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار الا الرا
بخلاف الوضو والخامسه البدو بالميامن
قبل الما سر والسادسة قلة الما مع احكام الغسل
كما تقدم في الوضو ثم شرع في ذالك البدل فقال
باب في التيمم قال الشاي هو من خصايص هذه
الامة كالوضو والصلاة علي الميت وثلث الاموال
في الوصايا واكل الغنايم وحكمته لطف الله تعالي
تعا بهذه الامة واحسانه اليها وليجمع لها في عباد
بين التراب الذي هو مبدا ايجادها والما الذي هو
سبب في حياتها واشعارا بان هذه العبادات
مدية علي الصلاة سبب الحياة الابدية والسعادة السر

انتهي وللتيمم فرايض وسنن وفضايل اشار
اليها مجملة ثم شرع في تفصيلها بقوله فقال
فاما فرايضه فاربعة اولها النية وهي ان ينوي
استباحة الصلاة من الحدث الاصغر ان لم يكن اكبر
فان كان تعين عليه ان ينوي استباحة الصلاة من
الجنابة قال في المختصر ونية اكبر ان كان ولا ينوي
رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر لان التيمم لا يرفع
الحدث علي المشهور بل يبيح الصلاة فقط
وقيل يرفعه الي تمام الصلاة وثانيها تعميم
وجهه ويديه الي كوعيه وهما مفصل الكفين
من ساعد وتقدم بيانهما نظما في الوضوء ويجب
عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والغسل لقوة
سريان الما بخلاف التراب وثالثها الضربة
الاولي اي للوجه واليدين ورابعها الصعيد
الطاهر وهو كل ما صعد علي وجه الارض
اي من جنسها وكذا بينه بقوله من تراب او
رمل او حجارة او سبخة او نحو ذلك من
ثلج او خضخاض او معدن غير نقد وجوهر
الا ان لا يجد غيرهما بان ادركته الصلاة وهو بارض

ذهب

وقف لله تعالى على المجاورين بالجامع الازهر

ذهب او فضة فليتيمم عليهما ولا يتيمم علي خشب
ولا حصير ولو كان عليهما غبار ويجب فعله في
الوقت ومع الالة والاتصال بالصلاة ولا يصلي
به فرضين ولو مشتركي الوقت فان نواهما
تيممه وصلي به فرضا واحدا فان صلاهما بطل
الثاني ويصلي بعد الفرض من النفل ما شا الا قبله
فلا يصلي ويكفي الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم لنافلة
صلي من النفل وقرى ما شا من القران ومس به
المصحف وصلي به السنة قاله ابو الحسن ولما
فرغ من فرايضه شرع في سننه فقال واما
سننه فثلاثة الاولي ترتيب المسح بان يمسح
الوجه قبل اليدين فان مسحه بعدهما اعادهما
استحبابا ما لم يصلي كما في الوضوء والثانية
المسح من الكوع الي المرفق فان اقتصر علي
الكوعين اعاد في الوقت علي المشهور والثالثة
تجديد الضربة لليدين وليس الضرب
بشرط بل لو وضع يده علي التراب من غير
ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر الفضايل فقال
واما فضايله فثلاثة ايضا اولها التسمية

وثانيها البدو بظاهر اليمين باليسري الي
الي المرفق بالباطن فيجعل طرف كفه اليسري
علي اطراف اصابع يده اليمين فيحني اصابعه
عليها ويمرها الي اخر الاصابع والفضيلة
الثالثة هي قوله ومسح اليسري مثل ذالك
والله اعلم بالصواب ولما انهي الكلام علي
الوسيلة شرع يتكلم علي المقصد الاهم وهو
الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام مبتديا
يذكر شروطها فقال باب شروط الصلاة
الشرط الذي هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته الشرط
ماكان خارج الماهية والركن داخل فيها وماهية
الشي حقيقته اي ذاته والوضوء من شروط الصلاة
لانه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود مثلا
من اركانها لانه داخل في ماهيتها ثم تكلم علي
الشروط مجملة فقال وللصلاة شروط
وجوب وشروط صحة والفرق بينهما ان شروط
الوجوب لا يجب علي المكلف تحصيلها كالعقل
والبلوغ وشروط الصحة يجب علي

المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة
يجب علي المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجا سة
واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكره فاما
شروط وجوبها فخمسة الاول الاسلام فلا
يجب علي الكافر وهذا بنا علي انهم غير مخاطبين
بفروع الشريعه والثاني البلوغ فلا يجب علي صبي
لكن يومر بها لسبع ويضرب عليها لعشر والثا لث
العقل فلا يجب علي مجنون لرفع الخطاب عنه و
الرابع دخول وقت الصلاة فلا يجب قبله والخامس
بلوغ دعوة النبي صلي الله عليه وسلم
فمن نشا في سن جبل مثلا ولا اتاه احد برسا لة
النبي صلي الله عليه وسلم لا تجب عليه الصلاة ولقو له
تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا ولما انهي
الكلام علي شروط الوجوب اتبعها بشروط
الصحة فقال واما شروط صحتها فخمسة
وزاد المص واحدا ايضا والذي ذكره ستة اول
لها طهارة الحدث الاصغر والاكبر وثانيها طها رة
الخبث وهو زوال النجاسة عن الثواب والبدن
والمكان وثالثها استقبال القبلة

وهي الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها على
رابيها من بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها ورابعها
ستر العورة مع الذكر والقدرة وعورة الرجل وا
لامة ما بين السرة والركبة ولا يدخلان وعورة الحرة
جميع بدنها الا الوجه والكفين اي ظاهرهما
وباطنهما فان راي عورة امامه او عورة نفسه
وهو في الصلاة بطلت على المشهور وخامسها
ترك الكلام فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا
بطلت ولاصلاحها عمدا او سهوا فلا تبطل الا
بكثيره وليسجد لسهو قليله وسادسها
ترك الافعال الكثيرة وكثرتها الاشتغال بغيرها
بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة بافساد
نظامها ومنع اتصالها ولما فرغ من الشروط
اخذ في ذكر غيرها فقال باب في ذكر حكم فرايض
الصلاة وسننها وفضايلها ومكروهاتها
فاما فرايض الصلاة فخمسة عشر فريضة
اولها النية عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب
فان تلفظ فواسع وليس عليه لفظ بعينه فلو
قال اصلي فرض الظهر نويت الله اكبر ونويت

اصلي

وقف لله تعالى

الصلي الظهر الله اكبر واصلي فرض الظهر واصلي
الظهر وغيره من الالفاظ لكان ذالك كله واسعا
وثانيها تكبيرة الاحرام ويستحب الجهر بها
وثالثها القيام لها للقادر فلو كبر جالسا ثم
قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا الا ان ينوي
تكبيرة الاحرام على احد القولين في المسبوق و
رابعها قراة الفاتحة وان سرا بحركة
اللسان ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا للشا
فعيه وخامسها القيام لها اي القراة الفاتحة
في الفرض لا في النفل وسادسها الركوع وحده ان
تقرب راحتاه فيه من ركبتين ويستحب ان يمكن
كفيه من ركبتين ولا يرفع راسه ولا يطاطيه قا
التناي عن الباجي ولو لم يضعهما على ركبتيه
لم يسمي ضعيف ركوعا قال وافتى ابو ابو يوسف
الزعبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان ضعيف
وحكي عن شيخه القبريني بالاجزاء وانه مستحب
انتهي قاله ابو الحسن ومشي صاحب
المختصر على استحبابه الي حيث قال وندب
تمكينهما منهما وسابعها الرفع منه فان

لم يرفع وجبت الاعادة علي المشهور وثامنها الرفع
السجود علي الجبهة والانف فان ترك انفه اعاد في
الوقت وان سجد علي انفه دون جبهته اعاد ابدا علي
المشهور وتاسعها الرفع منه اذ لو لم يرفع منه
لكان سجدة واحدة وعاشرها الجلوس في
الجلسة الاخيرة بقدر السلام وما زاد علي ذلك
فهو سنة علي المشهور وحادي عشرتها السلا
المعرف بالالف واللام فلا يجزي ما عرف بالاضافة
كسلامي عليكم او سلام الله عليكم ولا ما نكر كسلام
عليكم او نون مع التعريف كالسلام ضعيف عليكم
ولا يجزي لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم دون
السلام بلفظ الرد علي المشهور في ذالك كله لم
يجزي واما تسليمة الرد فيجزي ذالك كله فيها
وثاني عشرتها الطمانينة فاذا ركع وجب عليه
ان يطمين راكعا وكذا في بقية الاركان وحد
الطمانينة استقرار الاعضا وسكونها وثا
لث عشرتها الاعتدال اي في الفصل بين الاركان ولا
يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه يطمين ولا يعتدل
ورابع عشرتها نية الصلاة اي بان يقصد المعينة

ووقف لله تعالى

عند الاحرام ظهرا او عصرا او غيرهما الا انها في ذمته
كذالك وخامس عشرتها نية الاقتدا اي بصلاة امامه
فان لم ينوه وتابعه من غير نية بطلت صلاته واما
الامام فلا تجب عليه نية الامامة الا في خمس مسائل
صلاة الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف وتحصيل
فضل الجماعة وسادس عشرتها ترتيب الادا
بان ياتي بالاحرام قبل القراة والقراة قبل الركوع والر كوع
قبل السجود وهكذا الي اخر الصلاة ولما بين
الفرايض شرع في تبيين السنن فقال واما سننا
الصلاة فاثنتي عشرا ولها السورة بعد الفا
تحة في الركعة الاولي والثانية اي للفذ والامام
واما الماموم فلا يلزمه قراة ويكره للامام ان يقتصر
علي بعض السورة وكذا يكره تكريرها في كل ركعة و
هذا كله في الفريضة لا في النافلة والثانية القيام م
لها اي لقراة السورة والثالث السر فيما يسر
فيه وتقدم انه يكفي فيه حركة اللسان وان اعلا
ان يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما يجهر فيه
كالصبح واولي المغرب واولي العشا واقل الجهر ان
يسمع نفسه ومن يليه وخامسها كل تكبيرة

سنة الاتكبيرة الاحرام لانها فرض كما تقدم
اي الاحرام وهل التكبير كله سنة او كل تكبيرة سنة
مستقلة خلاف وسادسها السادسة سمع
الله لمن حمده للامام والمنفرد واما الماموم
فيقول ربنا ولك الحمد كما سياتي والسابعة هي
الجلوس الاول على المشهور وقيل واجب والثا
منة الزايد على قدر السلام ان ادرك معه ركعة
وكذالك رده على يساره ان كان على يساره احد
من المصلين وهو السنة العاشرة والحادي
عشرة السترة للامام والفذ واما الماموم
فالامام سترة له ويستحب ان يدنوا منها قدر
ثلاثة اذرع في قيامه او قدر ممر الشاة في سجوده
وانما يطلب بها ان خشي ان يمر بين يديهما واقلها
غلظ رمح وطول ذراع ويكره الحجر الواحد والدابة
وما يشغله ويأثم المار ان كان له مندوحة لخبر لو
يعلم المار ما بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف
اربعين خيرا له وفيه تفصيل يخرجنا ذكره
عن قصد الاختصار انظره في الاصل ولم يذكر
السنة الثاني عشر كما ترجم لها الا ان يكون قصد

وقف لله تعالى

ان السورة في الركعة الاولى من السنة الاولى وفي الركعة
الثانية من السنة الثانية فيكون قد استوفى ما ترجم
له والله اعلم واما فضايل الصلاة فعشرة اولها
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام لا غيرها من
التكبير وحد الرفع الى المنكبين وثانيها تطويل قراءة
صلاة الصبح فيقرا فيها من طوال المفصل وان
خشي الاسفار خفف واختلف في اول المفصل هل
هو شورى او الجاثية او القتال او الحجرات او ق
اقوال اصحها الاخير وينتهي طواله الى عبس
وتوسطه الى الضحى وقصاره الى اخر قل اعوذ برب
الناس ويلي الصبح التطويل الظهر ويقصر الر
كعة الثانية عن الاولى ثالث الفضايل تقصير
اي قراءة العصر والمغرب فيقرا فيهما من قصار
المفصل ورابعها توسط اي القراءة في صلاة العشا
وهذا كله في غير الضرورة واما معها فيخفف بحسب
الامكان وقد اجاز مالك في السفر ان يقرا بسبح و
الضحى وخامسها قول ربنا ولك الحمد المقتدي
والفذ اي ويأتي بالواو في قوله ولك الحمد لان الكلام
مع اثباتها جملتان اي ربنا استجب ولك الحمد جملة

ثانية بخلاف حذفها فهي جملة واحدة والتطويل في
الدعا مطلوب وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه
وسادسها التسبيح في الركوع والسجود لقوله
صلي الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم
وسابعها تامين الفذ في السر والجهر وكذا المأموم
مطلقا عند قوله في السرية ولا الضالين فتحصل
ان الفذ والماموم يومنان في السر والجهر لذا قال
مطلقا واما الامام فاشار اليه بقوله وتامين الامام
في السر فقط وهي الفضيلة الثامنة ومعني امين
استجب لنا واشتقاقه من الامانة اي منا خيبة دعانا
وفي الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين افقعلوا امين
فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ويستحب فيه الاسرار لانه دعا والاصل فيه هو
الخفية وتاسعها القنوت وهو في اللغة الطاعة
قال الله تعالي والقانتين والقانتات والعبادة قال تعالي
ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا والسكوت قال
تعالي وقوموا لله قانتين والقيام في الصلاة قال صلي
الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت والمراد

به هنا

به هنا الدعا بخير والمختار منه اللهم انا نستعينك
اي نطلب منك العون ونستغفرك اي نطلب منك
مغفرتك من المعاصي والتقصير في خذ منك ونؤمن
بك اي نصدق بما ظهر من اياتك الدالة علي وحدانيتك
ونتوكل عليك اي نفوض امرنا كله اليك ونعتمد في ا ب
مهماتنا عليك ونثني عليك الخير كله لانك اهلا
لذلك فنحن نثني عليك لانا لا نحصي
ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك نشكرك بان
نصرف جميع ما انعمت به علينا الي ما خلقتنا لاجله
ولا نكفرك اي لا نجحد شيا مما يجب لك علينا و
نخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع الاديان والانداد والشركا
ونترك من يكفرك اي موالاته فنترك العابد كما
تركنا المعبود اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة
لا لغيرك ولك نصلي ونسجد وذكر السجود وان
كان من جملة الصلاة لكونه اشرف اجزايها لقوله
عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد واليك نسعي اي نجد في طاعتك لا الي غيرك ونحفد
اي نخدم نرجوا رحمتك ونخاف عذابك فنحن بين الرجا والخوف
ان عذابك الجد اي الحق بالكافرين ملحق اي لاحق بهم

ملحق

اي لا نفوض امرنا الا لك
اي لا نعتمد الا عليك يا الله
من قال حين يصبح اللهم
ما صبح بي من نعمة او باحد
من خلقك فمنك وحدك لا
شريك لك فلك الحمد ولك الشكر
علي ذلك فقد ادي شكر
يوم

عذابك

والقنوت لايكون الا في الصبح خاصة اي لافي الوتر ولا في
النصف الاخير من رمضان فان صلي مالكي خلف شافعي
يجهر بدعا القنوت فانه يومن علي دعايه ولايقنت معه وهو
القنوت معه من فعل الجهلا فان قنت المالكي عند قول الشا
فعي فانك تقضي ولايقضي عليك كان حسنا لان في
بين الدعا قد انقضي قاله الطخيخي ويكون القنو
قبل الركوع لعمل الناس في الصدر الاول ولما فيه
من الرفق بالمسبوق ولعدم المتصل بين الركوع
والسجود وهو سر علي المشهور فان اخره
بعد الركوع اجزه والتشهد سنة اي الفاظه ولذا
اخره ليذكرها عقبة وهو التحيات اي الالفاظ الدالة
علي الملك والعظمة مستحقة لله تعالي الزكيات لله اي
لناميات وهي الاعمال الصالحات لله الطيبات اي
الجميلات الصلوات اي العبادات والصلوات الخمس
لله لا غيره السلام هو اسم من اسمايه تعالي الله
عليك حفيظ وبرا ايها النبي ولم يقل الرسول
لعموم النبوة ورحمة الله المراد بها ما تجده من
نعمات احسانه وبركاته اي خيراته المتزايدة
السلام اي الله شهيد علينا او امان الله علينا

وعلي

وعلي عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المومنون
من الانس والجن والملايكة اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اي احقق واوقن انه لا معبود
بحق الا هو لانه المنفرد بالوحدانيه واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اي اذعن واوقن بلا
شك ولا ترديد فان سلمت بعد هذا اجزاك اي
علي جهة الكمال لا علي جهة الاجزا الذي لا يصح غيره
بل لو قال لا اله الا الله في التشهد اجزاه نقله ابو الحسن
عن الاقفهسي وكنت محصلا اللغة وان شيت قلت
واشهد ان جميع الذي جا به محمد صلي الله عليه
وسلم حق ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار
حق اي احقق انهما مخلوقتان لان اي لا اشك وان
الصراط وهو الجسر المضروب علي متن جهنم
حق اي ثابت وان الساعة اتية لا ريب فيها
ولكن لا يعلم وقت مجيها الا الله تعالي واشهد ان الله
يبعث من في القبور وقبر كل ميت بحسبه ولو لم
يقبر اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما صليت ورحمت وباركت
علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد

مجيد الصلاة من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار
ومن الادميين التضرع والدعا قاله ابو الحسن والمجيد
المحمود في جميع افعاله والمجيد العظيم اللهم صلي
علي جميع ملايكتك جمع ملك وهو خلق روحاني لايا
كل ولايشرب وصل علي المقربين منهم جبرايل و
ميكاييل واسرافيل وعزراييل وصل علي انبيايك جمع
نبي بالهمزة من النبا وهو الاخبار عن الله تعالي وترك
الهمزة ماخوذ من النبوة وهي الرفعة علي ساير البشر
وصل علي المرسلين منهم وصل علي اهل طا
عتك الممتثلين لاوامرك اجمعين قال ابو الحسن ولو
كانوا عصاة لانهم لايخلوا عن طاعة اللهم اغفر لي
اي استر ذنوبي عن الخلايق ولاتواخذني بها واغفر
لوالدي ولايمتنا المراد بهم العلما وقيل الامرا وا
غفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة ر
ضوان الله عليهم اجمعين مغفرة عزما اي عاجلة
وقيل قطعا ولايقول اغفر لي ان شيت للنهي عنه
ذالك اللهم اني اسالك من كل خير سالك
منه محمد نبيك صلي الله عليه وسلم هذا دعا عام
اريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمي مختصة

به

به صلي الله عليه وسلم لايشاركه فيها غيره واعوذ
اي اتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد
نبيك صلي الله عليه وسلم وهذا دعا مختصر
مفيد علمه النبي صلي الله عليه وسلم لرجل سمعه
يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر في المسا
يل فقال صلي الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك
الخ اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب واغفر
لنا ما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها واغفر لنا
ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي واغفر لنا
ما اعلنا اي اظهرنا من المعاصي واغفر لنا ما ا
نت اعلم به منا ولانعلمه من انفسنا ربنا اتنا في
الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال
وقيل هي الزوجة الحسنة وقيل هي العافية وفي الا
خرة حسنة هي الجنة اجماعا نعم قال ابو الحسن عن
ابن ناجي ونقل الفكهاني ان الحسنة في الدارين العافية
ونقل عن بعضهم ان في تفسير الحسنة خمسماية قول
احسنها العافية في الدارين وقنا عذاب النار بان
تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها واعوذ اي
اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر والعصيا

او المال وقيل كل ما يشغل عن ذكر الله فهو فتنة المحيا
والممات واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله تعالى منها
بمنه وكرمه امين لان الشيطان ياتي الانسان عند خروج
روحه على صفة من تقدم من اقاربه فيقول له قد سبقنك
الي الاخرة فاحسن الاديان كذا الغير الاسلام فمن عليه
ويكون لك ما كان لي من الخير فيتحير الميت فمن اراد الله
بثباته بعث الله اليه ملكا يطرده عنه نسال الله ان
ينجينا من كيده اعوذ بك من فتنة القبر وهو سوال
الملكين بان فترضنا الشهادة فنسلم من سوالهما لان
الشهيد لا يسال واعوذ بك من فتنة المسيح
بالحا المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة يحق لنا
الاستعاذة منها لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه الد
جال الكذاب وخرج بقوله الدجال مسيح البركة وهو
ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه واعوذ من عذ
اب جهنم وسوء المصير اي سوء المنقلب ولما
انهى الكلام على الفضايل شرع يتكلم على المكروهات فقال
واما مكروهات الصلاة فالدعا بعد تكبيرة
الاحرام وقبل القراءة على المشهور ولجاز بعضهم
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى

جدك

جدك ولا اله غيرك ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراءة لانه
اذا كره الدعا فلا معنى للتربص ويكره الدعا في اثنا
الفاتحة والسورة وكذا بعد الفاتحه ويكره الدعا في الركوع
كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم ما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعا ويكره الد
عا بعد التشهد الاول ويكره بعد سلام الامام فاذا
سلم الامام سلم الماموم عقبه ولا يشتغل بدعا التشهد
ولا بغيره ويكره السجود على الثياب والبسط
وشبههما مما فيه رفاهية لمنافاته الخشوع الذي
هو مطلوب في الصلاة لحديث يا رباح عفر وجهك
بالتراب ولانه يستحب مباشرة الارض بيديه وجبهته
لانهما اشرف الاعضا وسوا كان لابسا للثياب اولا خلافا
للشافعي في قوله بالبطلان اذا سجد على ثوب متصل
به بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليها ولكن
تركها اولى قال ابي طالب المكي فرش المسجد بالحصر
من البدع والسجود على الارض افضل لما فيه من
التواضع ومن المكروهات السجود على كور عمامته
بفتح الكاف وسكون الواو وهي طاقتها المشدودة
على الجبهة قال في التوضيح عند المازري فيما يشد على

الجبهة لا فيما يبرز عنها حتي يمنع الصوق فهما بالارض فان
ذالك لا يجزي اتفاقا ويكره السجود علي طرف كمه و
طرف ردايه وكذا كل ما هو ليس له الا ان يسجد علي
شي من ذالك لاتقا حر او برد فلا يكره ويكره له السجود
علي يديه حالة كونهما داخلة كميه ويكره القراة في الركو ع
والسجود لقوله عليه السلام نهيت ان اقرا راكعا او سا
جدا ويكره وضع يديه علي خاصرته المنهي عن ذالك ويكره
الدعا بالعجمية للقادر علي العربية هذا في الصلو
واما في غيرها فجايز اذا كان يفهم ... معني ما يقول ويكره
الالتفات في الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر فان استدبر
القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته ويكره تشبيك الا
صابع في الصلاة واما في غيرها فجايز ويكره فرقعتها في
الصلاة ايضا قال مالك في الغنيبة لا يعجبني فرقعة الاصا
بع في الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد ولا في غيره وقال
ابن القاسم في الصلاة او في المسجد لا في غيره ويكره
وضع يديه علي خاصرته للنهي عن ذالك ويكره
اقعاوه وهو الجلوس علي صدور القدمين وقيل انه يجلس
علي اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب ويكره تغميض عينيه
لئلا يتوهم انه مطلوب فيها او ليظهر الخشوع وليس

لخاشع

لخاشع ويكره وضع قدمه علي الاخري لانه من العبث
ويكره التصفد وهو ان يقرن بين رجليه وكذا يكره ان يرفع
رجلا ويعتمد علي الاخري ويكره له تفكر بامر دنيوي
ويكره له عبث بلحيته لمنافاته الخشوع ويكره حمل
شي بكمه يشغله ويكره كذا وضع شي في فمه وا
لمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في
الفرض دون النفل وعن مالك قول بالاباحة وعن
ابن مسلمة انهما مندوبة وعن ابن نافع وجوبها
ولا يفعل شيا من المكروهات في الصلاة ولا في غيرها الا
نه حجاب بينه وبين المحرمات فان فعل شيا من المكرو هات
في الصلاة كره له ذالك من غير زيادة و...
بفعل ذالك المكروه لان من الحرام ما لا يبطلها كالالتفات
وسبق الامام فالمكروه لان بعض الحرام ما لا يبطلها
اولي والله اعلم بالصواب ثم شرع فيما يقابل الفرض
فقال باب مندوبات الصلاة جمع مندوب ومراده
بالمندوب ما قابل الفرض الشامل للسنة والرغيبة والنافلة
وبه بالنافلة فقال ويستحب للمكلف ان يشتغل
قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
وانما خص هذه الاوقات وان كان النفل يجوز في كل وقت الا

عند طلوع الشمس وغروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند ذكر الفائتة وعند اقامة الصلاة ويكره بعد الصبح والعصر لتاكيد النافلة عند هذه الاوقات المذكورة لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعده حرمه الله علي النار وقال عليه السلام رحم الله امرأ صلي قبل العصر اربعا وقال صلي الله عليه وسلم من صلي بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلت له عبادة اثني عشر سنة وفي رواية غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر **ويستحب زيادة النفل بعد المغرب** لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغني عن قيام الليل **وهذا كله ليس بواجب وانما هو علي طريق الاستحباب** ثم عطف علي المستحب فقال **وكذا يستحب الضحي** لانه صلي الله عليه وسلم مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الاوابين وجاءت الاحاديث الواردة في فضلها بما يخرجنا عن الاقتصار **ويستحب التراويح** وهو قيام رمضان ويستحب قراة الختم فيها ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين **تحية المسجد** قبل ان يجلس ولا تفوت عندنا بالجلوس **ويستحب صلاة الشفع واقله ركعتان وعلي**

فانه حرام

وهي لا [illegible] تعلو على وجه [illegible] الماء

وسميت بذلك تراويح لان اهل زمن كانوا يصلون اربع ركعات طوال ويستريحون من طولها فسميت بذلك تراويح

الوتر

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

الوتر بعده وهو اي الوتر **سنة موكدة** كالعيدين والكسوفين والاستسقا الا ان اكدها الوتر وكونه عقيب شفع شرط كمال او صحة قولان وثمرة الخلاف الاقتصار علي ركعة الوتر للمعذور كالمسافر والمريض ونحوهما واما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره علي الركعة الواحدة واذا قلنا لا بد من تقدم شفع فهل يشترط ان يخصهما بنيه او يكتفي باي ركعتين قولان ظاهرهما الثاني وهل يشترط اتصالهما بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكرهما ابو الحسن في تحقيق المباني **ويستحب القراة في الشفع والوتر جهرا** لانه من صلاة الليل المختصة به الا اذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم علي بعض **ويقرا** في الشفع على جهة الاستحباب **في الركعة الاولي بام القران وسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون ويقرا في** ركعة **الوتر بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين** لما ورد ان عائشة رضي الله عنها سئلت باي شي كان يوتر النبي عليه السلام فقالت كان يوتر في الاولي سبح اسم ربك

تمني

الاعلي وفي الثانية بقل يايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد
والمعوذتين **فروع** الاول لو شفع وتره ساهيا سجد واجزاه
الثاني من شك في تشهده هل هو في جلوس الشفع او الوتر
فانه يسلم ويسجد مكانه ثم ياتي بركعة الوتر الثالث من لم يدر
هو جالس في اول الشفع او ثانيه او في ركعة الوتر فانه ياتي
بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يتنفل فيوتر
بركعة الرابع لو تذكر في تشهد وتره انه نسي سجدة في
ومن شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس
ثم يوتر بواحدة ابن ابي الحسن انتهى **وركعتا الفجر من الر**
غايب وقيل من السنن ويقرا فيهما بام
القران فقط فان دخل المسجد ولم يكن
ركعهما خارجه فانه يركعهما ويجزاه ذالك عن تحية المسجد
فان كان قد ركعهما ببيته ثم اتي المسجد فقيل يركعهما وقيل
لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع الا ان يشاء قاله اذ قولنا
يركعهما فهل بنية النافلة او بنية اعاده ركعتي الفجر قولان
والله اعلم ثم شرع يتكلم علي ما يفسد الصلاة فقال

باب فيما يفسد الصلاة وتفسد الصلاة

بالضحك عمدا او سهوا قد كان او اماما او ماموما ويقطع
الفذ ويستخلف الامام في القبلة والنسيان قاله في التوضيح

عن ابن القاسم ابو الحسن علي الرسالة وعلي المشهور في
النسيان والقبلة يستخلف الامام ويرجع ماموما فيعيد
وجوبا في الوقت وبعده فان بعد عن الامامة تاخر وتمادى
او تقدم له تقبيل القبلة للضرورة وصلاته صحيحة ويتمادى
في الماموم ان لم يقدر علي ترك الضحك لحرمة الامام وفي
اعادته قولان نقله في الاصل عن الاقفهسي وهذه المسا
يلة احد مستاجين بالامام الثانية اذا اكبر للركوع ولم ينو به
العقد الثالثة اذا ذكر فائتة الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد
في الكل الا الوتر فكره الثاني في الكبير ثم عطف علي الضحك عمدا
بقوله **وسجود السهو بعد** اي فانها تبطل به **وتعمد**
زيادة ركعة او سجدة او نحو ذالك في الصلاة للفضيلة
من قيام او ركوع او عمل كثير وتبطل **بالاكل والشرب** اي عمدا
واما اذا فعل احدهما سهوا فانه يسجد للسهو وتجزيه
صلاته **وتبطل بالكلام عمدا** قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمى
الا ان يكون **لاصلاح الصلاة** عمدا او سهوا **فتبطل بكثيره**
دون يسيره كما تقدم وتبطل **بالنفخ عمدا** او
جهلا اذ هو كالكلام **وتبطل بالحدث** ويستخلف الامام ان
سبقه الحدث او كان ناسيه وهو معني قولهم كل صلاة بطلت
علي الامام بطلت علي الماموين الا في سبق الحدث ونسيانه

ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها بطلت التي
هو فيها واثار لها بقوله **وذكر الفائتة** وهو كقول صاحب
الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه ابوا
الحسن قال بعضهم هو علي الفعل ابن حبيب الذي يقول تفسد
بالذكر وبعضهم من يقول يريد انا افسدها علي نفسه لقوله
في المدونة القطع مستحب وان اتمها اجزاته ويعيدها في
الوقت علي جهة الاستحباب وقيل وجوبا بالمختصر **وتبطل**
بالقي ان تعمده تغير عن حالة الطعام ام لا ومفهوم
ان تعمده انه لو غلبه لا تبطل اي الا ان يكون نجسا بان يتغير تغيرا
فاحشا **وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الربا**
عية والثلاثية وزيادة ركعتين في ٢ وظاهره ولو سفريه — الثنائية
وتبطل بسجود المسبوق مع الساهي **قبليا او بعد**
يا ان لم يدرك معه ركعة كاملة مع الامام لانه حينيذ اجنبي
من الامام فان ادرك معه ركعة سجد القبلي معه واخر البعد — الامام ي
الي الكمال صلاته فيسجد بعد ان يسلم **وتبطل بترك السجود**
القبلي ان كان عن نقص ثلاث سنن كالسورة مع ام
القران لان قرانها سنة والقيام لها سنة وكونها جهرا او سرا
سنة وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات **وطال** ذالك
فان لم يطل سجد للسهو ولا شي عليه **والله اعلم**

ولما

ولما انهي الكلام علي ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السهو
وما يجبره فقال **باب** ذكر فيه **سجود السهو** واحكامه وما
يتعلق به من فايدة نقل التتاي عن القرافي ان التقرب الى الله
تعالي بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض فيها الشك اولي من
الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا
بعد الترقيع اولي من اعادتها فانه منهاجه صلي الله عليه وسلم
ومنهاج اصحابه والسلف الصالح والخير كله في الاتباع والشر
كله في الابتداع وقد صلي الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي
لاحد الاستظهار علي النبي صلي الله عليه وسلم فلو كان في
ذالك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالي
لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه بالشرع
المنقول والله اعلم فاذا حصل من المصلي سهو فاما ان
ينقص فقط او يزيد فقط او ينقص ويزيد والمص تكلم
علي جملتها فلكل سهو **سجدتان** لا اكثر منهما ولا
اقل ولو تعدد السهو سجدها قبل سلامه **ان نقص**
كترك التشهدين او السورة او تكبيرتين او تسميعتين كما
نصها يأتي ان فيهما السجود لكن لا تبطل الصلاة بتركه قا — ل
في المختصر عطفا علي ما تبطل به الصلاة وبترك قبلي عن
ثلاث سنن وطال الا اقل ولا سجود عليه قال الطخيخي

ويتحصل في تارك السجود اقوال الي ان قال سها دسها منهن
المدونة وهو المشهور يصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل
ان كان عن ثلاث فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما علي
المشهور فان ترك السجود لهما صحت صلاته والله
اعلم والسجود سنة موكدة فلا يجوز تركه ويتشهد لهما
اي لسجدتي السهو بعد ان يسجدهما ويسلم منهما
فقط لانه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم
منه وان زاد فقط سجد بعد سلامه كمثل لشك
بان شك اصلي ثلاثا ام اثنتين فانه يبني علي الاصل وكمن
زاد سجدة او ركعة او نحو ذالك وان نقص وزاد سجد
قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص علي جا ثب ٢
ثم اخذ يفصل ما سبق فقال والساهي في صلاته
علي ثلاثة اقسام لانه تارة يسهو عن نقص فرض
كنقص ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود السهو ولا
من الاتيان به وان لم يذكر حتي عقد ركعة
او حتي سلم وكان النقص من الاخيرة فان كان بالقرب
تداركه وان فاته التدارك فياتي بركعة بعد السلام فا ن
خرج من المسجد او طال بطلت صلاته ويبتديها
وتارة يسهو عن فضيلة من فضايل صلاته

الزيادة من فرايض الصلاة

كا

كالقنوت وربنا ولك الحمد او تكبيرة واحدة وشبه
ذالك فلا سجود عليه في شي من ذالك المذكور كله
ومتي سجد لشي من ذالك قبل سلامه بطلت
صلاته لانه زاد في الصلاة عمدا ما ليس فيها فهو كالتلا
عب فلذالك بطلت صلاته ويبتديها باحرام جديد و
تارة يسهو عن سنة اي موكدة من سنن الصلا ة
كالسورة مع ام القران او تكبيرتين والتشهد ين
او الجلوس لهما وما اشبه ذالك من ترك السنن
الموكدة فيسجد لذلك كله سجدتان كما تقدم بشرط القرب
في القبلي واما البعدي فاشار اليه بقوله ولا يفوت
السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو بعد
شهر من صلاته وليس الشهر بتحديد بل لو ذكره بعد
سنة او سنتين ولو قدم السجود البعدي عن محله
فسجده بعد السلام اجزاه ذالك ولا تبطل صلاته
علي المشهور قال في المختصر وصح ان قدم او
اخر ومن لم يدر ما صلي ثلاثا او اثنتين فانه يبني
علي الاقل وياتي بما شك فيه ويسجد
بعد السلام لاحتمال ان يكون ما اتي به زيادة في
نفس الامر والله اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم علي

من تصح امامته ومن هو اولى بالامامة ومن لا تصح منه ومن
تكره فقال **باب** في ذكر **الامامة ومن شروط الامام
ان يكون ذكرا** فلا يجوز امامة الانثى ولو لنسا
مثلها لا في فرض ولا في نفل **مسلما** فلا تصح امامة الكافر
ولو تزيا بالمسلم وصلى اماما ثم ظهر عليه فقال فعلت ذالك
خوفا اعاد ابدا ولا يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب ذكره ابوا
الحسن في تحقيق المباني **عاقلا** فلا تصح امامة مجنون
ولا سكران ولا صبي غير مميز **بالغا** فلا يوم الصبي رجالا
ولا نسا في فرض ولا نفل كذا ذكره القرافي عن الكتاب ومشى صا
حب المختصر على صحة امامته في النافلة وان لم تجب لنه
عالما بما لا تصح الامامة الا به من القراة وفقه
فالجاهل بالقراة او الفقه لا تصح صلاة من اقتدا به الا ان
يكون اميا ام اميين مثله وقدر عليهم التعلم او الايتمام بمن
يحسن الفاتحة ثم اخذ يبين محترز ما تقدم فقال **فان
اقتديت بامام ثم تبين لك انه كافر او امراة او
خنثى مشكلا او مجنون او فاسق بجارحة
او صبي لم يبلغ الحلم او محدث تعمد الحدث
بطلت صلاتك ووجبت عليك** الاعادة ابدا في جميع ذالك فالخنثى مشكل
من له ذكر رجل وفرج انثى والفاسق بالجارحة كالزاني

وشارب

وشارب الخمر احترز به من الفاسق بالاعتقاد كالقدري
والحروري فانه يعيد من صلى خلفه في الوقت واحترز بتعمد له
الحدث من صلى محدثا ناسيا فان صلاة من خلفه
صحيحة الا ان يعلم الحدثه **ويستحب سلامة الاعضا للامام** والاشل
ويكره امامة الاقطع لنقصهما
وكذالك الاعرابي **و**كذالك تكره **امامة صاحب السلس** كذالك تكره
امامة **من به قروح للصحيح** من سلس والقروح
واما امامة كل واحد منهما بمثله فجايز **و**تكره **امامة
من يكره** سوا كرهه جميع الماموميين او اكثرهم او ذو النهى
والفضل منهم وان قلوا **و**تكره **امامة الخصي** وهو من قطع الخصي
ذكره دون انثييه والعكس او كان مقطوعهما وهو المجبوب
والاغلف وهو الذي يكس من ترك الختان لغير ضرورة
ونقل التتاي عن ابي هارون انه سوا تركه لعذر ام لا **والمابون**
وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسر النسا وهو من يوتى في
دبره وهو ارذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا **ومجهول
الحال** وهو الذي لا يدري اعدل هو ام فاسق **وولد الزنا**
لئلا يودي الى الطعن في نسبه **والعبد في الفريضه دون
النافلة** اي غير الجمعة واما الجمعة فتبطل بالعبد فكل
من هولا تسعة يكره **ان يكون** احد منهم اماما راتبا في

الفريضة وتجوز امامة الاعمي بلاكراهة والمخالف في الفروع
كالشافعي فهي والحنفي تجوز امامة والعنين وهو من
له ذكر صغير لا يتاتي به الجماع والمجذوم الا ان يشتد جذا
مه ويضر بمن خلفه فينحي عنهم ويجوز علو
الماموم علي امامه ولو بسطح لان الاصل في منع
العلو خيفة الريا والكبر والماموم لا يدخله ريا ولا كبر ولن
منع في عكسه واليه اشار بقوله ولا يجوز للماموم العلو
علي ماموم الا بالشي اليسير كالشبر كالذراع اذ لا كبر ولحوه
فيه واما ان قصد الامام او الماموم به الكبر
بطلت صلاته سوا كان العلو قليلا او كثيرا التحريمه لجا عا
ومنافاته للصلاة التي هي محل الخشوع ولذا كان ابن عرفة
يبطل سجادته في المحراب ليشاركه الناس فيها ومن شرو
ط الماموم ان ينوي الاقتدا بامامه اي ينوي الما
موم انه مقتد والا لم يتميز عن الفذ فان اخل بهذا الشرط
بطلت صلاته ولا يشترط في حق الامام ان ينوي
الامامة الا في اربع مسايل صلاة الجمعة وصلاة
الجمع وصلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم
فضل الجماعة علي الخلاف في ذلك وتقدم ذلك في
باب فرايض الصلاة اما صلاة الجمعة فلان الجماعة شرط فيها

واما

واما صلاة الجمع فتكون في اماكن مختلفة تارة تجمع الصلاة جمع
تقديم وتارة تجمعا جمع تاخير فمن جمع التقديم جمع العشا مع
المغرب ليلة المطر وجمع الظهر مع العصر يوم عرفة ومسكا ر
تحل بعد الزوال او عنده ونيته النزول عند الغروب او بعده
ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشا ليلة المزدلفة وجمع
الظهر مع العصر بعرفة ومن ارتحل بعد الزوال ونوي هو
النزول قبل الاصفرار قاله التتاي والذي يجب نية الجمع هو
الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة الخوف فهي ان يخاف الا
مام من العدو ويقسم الجيش طايفتين ويصلي بكل طايفة ركعة
في السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم لانها
مام صلاة غير مالوفة واما صلاة المستخلف فهو ان يحصل للا
في صلاته عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف من يتم
بهم صلاتهم فيجب علي هذا المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة
بقبله لانه صار اماما بعد ان كان ماموما واما فضل الجماعة فلا
يحصل له اذا صلي منفردا الا ان ينوي انه امام والمختار عند
اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينوي الامامة ويستحب
للجماعة اذا اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للامامة تقديم
السلطان علي غيره من رعيته ثم رب المنزل ان لم يكن
هناك سلطان لانه اعرف بقبلة المنزل ثم المستاجر يقدم

علي المالك لانه مالك المنفعة وهو اخبر بعورة المنزل
ثم الزايد في الفقه لانه اعلم باحكام الصلاة ثم الزايد
في الحدث لانه اعلم بسنة الصلاة ثم الزايد في القراة
لانه امكن من غيره للحروف ويحتمل انه اكثر قراانا ثم الزايد
في العبادة لانه اشد خشية واكثر تورعا من غيره
ثم المسن في الاسلام لان اعماله تزيد بزيادة سنة ثم
ذي الشنب لان شرف نسبته يدل علي صنية دينة
ثم جميل الخلق بفتح الخا وسكون اللام وهو جميل الصورة
لان العقل والخير تبيعانها غالبا ثم حسن الخلق بضم
الخا واللام لانه من اعظم صفات الشرف لخير خياركم
احسنكم اخلاقا ثم حسن اللباس لانه اشرف للنفوس
وابعد للنجاسة ومن كان له حق في التقديم في الاما
مة ونقص عن درجتها كرب الدار ان كان عبدا
او مراة او غير عالم باحكام الامامة ونحو ذلك ممن
لا تصح امامته او تكره مثلا فانه يستحب له ان يستنيب
من هو اعلم منه لنكول الامامة علي الجمل الصفات
والله تعالي اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم علي احكام
الجمعة فقال باب في صلاة الجمعة علم ان يوم الجمعة خير
يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلما له فضايل كثيرة لا

يحتملها

ما فوقهم

لقد قال الرسول وقال حق وخير لقول
ما قال الرسول وقال حق اذا جات قطلبوها
الي من وجهه حسن جميل

جمال الوجه مع قبح النفوس كقنديل
على قبر المجوس

لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي ويسال الله شيا الا اعطاه اياه و
صلاة الجمعة فرض علي الاعيان اذا توفرت الشروط
الاتية ولا تسقط بفعل البعض عن الباقين كفروض الكفا
ية
لتعينها علي كل مكلف مستكمل الشروط الاتية لما رواه
مسلم وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لقد
هممت ان امر رجلا يصلي بالناس الجمعة ثم احرق علي رجا
ل
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ولها شروط وجوب وهي
ما تعمر بها الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيلها كالذكورية
والحرية وشروط ادا وقد اشار اليها بقوله واركان وهي
ما تبرا بها الذمة ويجب علي المكلف تحصيلها واداب تطلب
من المكلف لا علي سبيل الوجوب واعذار تبيح التخلف عنها
ثم شرع يذكرها علي هذا الترتيب فقال فاما شروط
وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا يجب علي كافر بنا علي
ان الكافر غير مخاطبون بفروع الشريعة وان قلنا انهم
مخاطبون بفروع الشريعة كان الاسلام من الادا وثا
نيها البلوغ فلا تجب علي صبي وثالثها العقل فلا تجب
علي مجنون ورابعها الذكورية فلا تجب علي امراة و
خامسها الحرية فلا تجب علي عبد لحق سيده وسا
دسها

الاقامة اي القرب بحيث لايكون منها في وقتها علي اكثر من ثلاثة
اميال اذا كان خارج البلد واما من هو فيها فيجب عليه السعي لها
ولو كان من المسجد علي ستة اميال وسابعها الصحة فلا
تجب علي مريض فمن شروطها ايضا الاستيطان قال
في المقدمات الظاهر انه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكره
المص قريبا في شروط الصحة واما اركانها اي
فرائضها التي هي شروط الادا فخمسة الاول المسجد الذي
يكون جامعا وقيل من شروط الوجوب والصحة لا فيل
هو شروط في الوجوب والصحة معا في الجواهر ويشترط ط
فيه البنيان المعتاد للمساجد قال سند ولا يكون الا داخل
المصر وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان القرية وحدد ذالك
بعضهم باربعين ذراعا الثاني الجماعة وليس لهم حد عند مالك
في ابتدا اقامتها بل لابد ان تكون جماعة وتتقري بهم قرية
اي لا يحدون بعدد يكفي كونهم امنين علي انفسهم بدفع من
يقصدهم او يساعد بعضهم بعضا في المعاش ورجح
بعض ايمتنا انها تجوز باثني عشر رجلا
باقين لسلامها لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم حين قدم العير كانوا اثني عشر رجلا وقال
الشافعي لابد من اربعين ممن تجب عليهم الجمعة وقال ابو حنيفة

تنعقد

تنعقد بالامام وثلاثة معه الثالث الخطبة الاولي وهي ركن
علي الصحيح فلا تصح الصلاة بدونها وكذالك الخطبة
الثانية علي المشهور ويجلس في اولاهما ووسطهما ولا
بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة متصلين
بها ويعفي عن الفصل اليسير فان جهل وصلي قبل الخطبة
اعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة حد عند مالك
ايضا كما انه لا حد في الجماعة عند مالك كذالك لا حد في
الخطبة عنه لا بطول ولا يقصر الا ان الخطيب لو هلل او كبر
فقط لم يجزه ولذا قال المص ولابد ان تكون مما تسميه
العرب خطبة وقيل اقلها حمد الله تعالي والصلاة
والسلام علي نبيه وتحذير وتبشير وقران ودعا ويستحب
الطهارة فيها فلو خطب محدثا اجزاه وفي وجوب
القيام لها تردد قال القاضي ابو بكر القيام لهما واجب
وقال القاضي عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جا
لسا اسا وصحت الرابع الامام ومن صفته ان
يكون ممن تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي
والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم فلا تصح بهم ويشترط
ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب الا لعذر يمنعه
من ذالك من مرض او جنون او نحو ذالك

كرعاف ولاما والها يعيد اولم ينقطع الرعاف ونحو ذالك مما فيه
طول ويجب انتظارة للعذر الغريب علي الاصح
كما اذا اخرج لطهارة او للرعاف ويرجع بالقرب الخامس هو
ضع الاستيطان ولوكان باخصاص لاخيم فلا تقام الجمعة
الا في موضع ستوطن بان يقيم فيه صيفا وشتا ويكون محلا فيه
للاقامة اي بان يمكن المثوي فيه بالامن علي النفس والمال بلدا
كان ذالك المثوي اوقرية ولما فرغ من الشروط والاركان
فقال واما اداب الجمعة جمع ادب وهو ما من المكلف تحصيله
له سواكان فعلا او تركا او غيرهما واشار لجواب اما بقوله
فثمانية الاول الغسل وهو سنة علي وقيل واجب المشهور
ومن شروطه ان يكون متصلا بالرواح فان كان الفصل لرواح
يسيرا فلا شي عليه وقد يتاخر لاصلاح ثيابه وتبخرها فان
اغتسل واشتغل بغذا اونوم اعاد الغسل علي المشهور
فان خف الاكل او غلبه النوم فلا شي عليه في ذالك الثاني
السواك لاجل حضور الملايكة الثالث حلق ما امر الشعر
بحلقه كالعانة ونتف الابط الرابع تقليم الاظافر للتنظيف
الخامس تجنب ما يتولد منه الرايحة الكريهة كالثوم
والبصل ومثله المكرات فان فعله وجب عليه اجتنابها كالذباح
والدباغ ومن به صنان السادس التجمل بالثياب الحسنة

و

والثياب الحسنة في الشرع البيض قال صلي الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من
طيب ان كان عنده ولم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب
الله عليه ثم انصت اذا خرج الامام حتي يفرغ من صلاته
كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها السابع
الطيب لغير النسا ولا يقصد به فخرا ولا ريا وخير طيب الرجال
ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النسا ما ظهر لونه
وخفي ريحه كالورد والياسمين الثامن المشي لها
اذ هو اقرب للخشوع دون الركوب لانه من فعل المتكبرين
الا لعذر فلا باس به ان كان يمنعه من ذلك اي المشي واما
الاعذار المبيحة للتخلف عنها فمنها ذالك المطر
الشديد والوحل الكثير والجذام الذي تضر رايحته
بالجماعة فيباح له التخلف عنها وقيد المطر بالشديد
حتي اذا من الخفيف فانه لا يبيح التخلف والجذام بما تضر رايحته
بالجماعة واما الخفيف الذي لا رايحة له فلا يبيح التخلف ومن
الاعذار المبيحة للتخلف عنها المريض المانع من
الاتيان اليها ومنها اي الاعذار المبيحة للتخلف التمريض
بان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة
والولد واحد الابوين وليس عنده اي

لتمريضه

ذالك المريض من يقوم له فيحتاج الي التخلف ٢ قال التتاي
وحكي عن الباجي عدم التقييد بالقريب وهو واضح لان مواساة
المسلمين بعضهم بعضا واجبة وقد يتعين عليه والجمعة بدل
وهو الظهر فان كان هناك من يكفيه القيام به وجب عليه الاتيان
لها وفي ذلك اي من العذر المبيح للتخلف اذا احتضر احد
من اقاربه واخوانه قال مالك في الرجل يهلك
يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه ينظر
في شانه فلا باس بذالك ونحوه اي من الاعذار المبيحة للتخلف لو
خاف علي نفسه من ضرب ظالم او حبسه او اخذ
ماله وكذالك المعسر يخاف ان ٢ فهو عذر يبيح التخلف و
من ذالك اي وممن يباح له التخلف الاعمي الذي لا قايد له — لحبسه غيرهم
اما لو كان له قايد ولو باجرة ومن يهتدي للجامع بلا
قايد فلا يجوز له التخلف ويحرم السفر عند الز
وال من يوم الجمعة علي من تجب عليه الجمعة لان سفره
ح ترك الواجب وكذالك يحرم عليه ٢ ومثله النافلة والامام
يخطب فان خرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع — الكلام
الكلام سوا كان في الخطبة الاولي والثانية او بينهما ولو
لغير سامع ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي الا ان
يكون تلبس بنفل قبل دخول الامام فيتم ذلك

النفل

النفل ويحرم البيع والشري عنده الاذان الثا — ني
ويفسخ ان وقع البيع في هذه الوقت الي ان يسلم الامام
منها اي من الصلاة علي المشهور ويكره ترك العمل يوم الجمعة
لان العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا تركه استنانا واما اذا تركه
لراحة ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل الامام قبل الخطبة بل
يصعد المنبر حين اتيانه المسجد لانه صلي الله عليه وسلم كان
كذالك ويكره حضور الشابة للجمعة اذا كان لا يخشي منها
الفتنة فيحرم حضورها وكذالك يكره السفر بعد الفجر
وتقدم انه يحرم عند الزوال والله تعالي اعلم بالصواب ثم
شرع في صلاة الجنازة فقال باب في احكام صلا
الجنازة فرض علي الكفاية يعين اذا قام بها البعض
سقط عن الباقين لان هذا شان فروض الكفاية واركانها — اربعة
اولها النية وثانيها اربع تكبيرات فان نقص شيا بطلت
وان زاد لا ينتظر وثالثها الدعا بينهن وكذا بعد الرابعة علي
ما اختاره اللخمي ورابعها السلام وليس لصلاة الجنازة
دعا معين تختص به ولذا قال ويدعو بما تيسر فلو قال اللهم
اغفر له وارحمه عقب الاربع تكبيرات كفاه ذالك واستحسن
ابن ابي زيد في رسالته ان يقول الحمد لله الذي امات
واحيي والحمد لله الذي يحيي الموتي له العظمة — والكبريا

هما بمعني واحد وقيل العظمة صفة باطنية والكبريا صفة
ظاهرة والملك والقدرة والثنا والملك عبارة عن الخلق
والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة
بمعناها وقيل القدرة كونه قادر على ايجاد جميع الكائنات والسنا
بالمد العلو والرفعة وبالقصر الضيا قال الله تعالى يكاد سنا
برقه يذهب بالابصار وهو على كل شي قدير من الاحيا
والامانة وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك اي محمود مجيد اي كريم ابو الحسن عن
الاقفهسي الرواية الصحيحة اسقاط الرحمة واسقاط
في العالمين اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت خلقته وانت رزقته
من حلال وحرام عند اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقو
لون ان الله لا يرزق الحرام وانت امته وانت تحييه وانت
تعلم بسره وعلانيته جيناك شفعا اي نطلب له
الشفاعة فشفعنا فيه اي اقبل شفاعتنا فيه وقد
روي ان من صلي عليه اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه
اللهم انا نستجيرك اي نطلب له الاجارة والامن

من

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

من عذابك مستمسكين بحبل اي بعهد جوارك بكسر
الجيم على الاصح اي امانك له وفي ذكره للحبل استعارة حسنة
لان الاشيا المتباينة المنفردة لا تنضم وتجمع بالاحبال والعبد لما
كان بعيدا من الله باساته فللانضاف الى جوار مستقر رحمته
الاحبل عفوه انك ذو وفا وذمة اي صاحب عهد
ووفا وقد وعدت بالرحمة من مات ولم يشرك بك شيا اللهم
اي يا الله قه اي نجه من فتنة القبر اي ما ينشا عن
السوال في القبر وهو عدم الثبات والعياذ بالله تعالى وقه
من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه اي اذهب عنه ما يكره والكرم نزله
ابو الحسن رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيي للضيف اي اريه
في قبره ما يرضيه ووسع مدخله اي قبره بان يفسح له
مد بصره واغسله اي طهره من ذنوبه بما وهو معروف
وثلج وهو ما ينزل من السما وينعقد على وجه الارض
ثم يذوب وهذا استعارة وليس المراد بالغسل بالما والثلج
والبرد على ظاهره وانما ذلك كناية على الطهارة العظيمة من
الذنوب ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب
الابيض من الدنس انما مثل بالثوب الابيض لانه يظهر فيه اثر
الغسل وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من

اهله

اهله اي ادخله الجنه بدلا عن داره في الدنيا وابدله مكان
اهله واقاربه في الاخرة يوالونه من الصالحين والانبيا **وابدله زوجا**
خيرا من زوجه بان يزيده عليها او تبدله ان لم يكن تزوج فقد
ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين سبعين غير زوجته
في الدنيا **اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان**
كان مسيا فتجاوز عنه اي اعف عن **سياته اللهم**
انه قد نزل بك اي استضافك **وانت خير منزول به**
اي لا ينفعك طاعته ولا تضرك معصيته **اللهم ثبت عند المسيلة**
اي سوال الملكين **منطقه ولا تبتله** اي لا تختبره **في قبره**
بما لا طاقة له به برحمتك واحسانك انك علي كل شي قدير
والحقه بنبيه صلي الله عليه وسلم ولا تحرمنا
اي اجر الصلاة عليه **ولا تفتنا بعده** اي لا نشتغلنا بشي
سواك فان كل ما يشتغل عن الله فهو فتنة **تقول** ايها المصلي
هذا اي جميع ما ذكر من الثنا والصلاة علي نبيه الي قوله ولا
تفتنا بعده **باثر كل تكبيرة** يعني كاملا ولا يحتمل متفرقا علي
اربعة اجزا بعد كل تكبيرة ربعه لان العمل الان ليس هذا الطول
وفي تحقيق المباني عن اسماعيل القاضي ان مقدار الدعا بقدر
تكبيرة قدر الفاتحة وسورة ابن رشد واقله اللهم اغفر له
وارحمه اهـ **وتقول ان شيت بعد الرابعة اللهم اغفر**

لحينا

لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
يعني بالحاضر والغايب من حضر الصلاة ومن غاب عنها وبا
لصغير والكبير من المكلفين والكبير منهم والا فالاجماع علي
ان الاولاد الصغار لا تكتب عليهم سيات وانما اختلف في الحسنا
ت تكتب اي لهم او لابايهم قاله ابو الحسن في تحقيق المباني
قوله **وذكرنا وانثانا** ابو الحسن هو تكرار اهـ وفي الاصل
انه من عطف العام علي الخاص **انك تعلم متقلبنا** اي تصرفنا
في امورنا **وتعلم ومثوانا** اي اقامتنا في احد الدارين **واغفر**
لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما واغفر
للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات اللهم اي ابقيته **منا فاحيه علي الايمان**
الكامل حتي تميته عليه **ومن توفيته منا فتوفه علي** اي علي
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ابو الحسن عن
الاقفهسي انما خص الاحيا بالايمان والاموات بالاسلام لان
الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل با
لجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة فع
صف الاحيا بصفة ناقصة ووضع الاموات بصفته كاملة
لان الكمال في حال الحياة قليل لا يكاد يوجد الي ان قال بعض العا
رفين منار الحدان يموت ولسانه رطب بذكر الله تعالي فيلزم سنة اشيا

اي والله منا احيينه

الاسلام

ان يقول عند ابتدا اكل شي بسم الله الرحمن الرحيم وعند فراغه منه
يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله
واذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم
علي فعل او امر في غد قال ان شا الله واذا اذنب ذنبا قال استغفر
الله اهـ وفي الاصل عن بعضهم ان الاحسن لو قال فاحيه علي
الاسلام لاقتضايه عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرها
فتتوفه فتتوفه علي الايمان لانه مجرد الاعتقاد وهو المطلوب
عند الموت واسعدنا بلقايك اي بدخول الجنة وطيبنا
للموت اي طهرنا له بالتوبة وطيبه لنا واجعل فيه
اي الموت راحتنا ومسرتنا لحصول ما يرضي وليس ثم
تسلم بعد فراغك من هذا الدعا تسليمة خفيفة وقد
تمت صلاتك وتقدم من قوله اللهم اني عبدك الخ بلفظ التذ
كير اذا كان الميت ذكرا وان كانت امراة قلت اللهم انها
امتك ثم تتمادي بذكرها علي الانثيث فتقول وبنت امتك
وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها الخ فان كانوا جماعة ذكورا
قلت اللهم انهم عبيدك الخ بجمع الذكور او كن نسا قلت اللهم
انهن اماوك بجمع المونث وان كان اثنين قلت اللهم انهما عبداك
او امتاك فان اجتمع مذكر ومونث تغليبا للمذكر علي المونث
غير انك لا تقول في صلاتك علي المراة وابدلها

زوجا

زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا
في الجنة لزوجها في الدنيا فان تزوجت ازواجا فهل تكون
للاول او للاخير او لاحسنهم عشرة او تخير اقوال
ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات علي ازواجهن
زة لا يبغين بهن بدلا اي لا يحببن غيرهم وان ادركت جنازة
ولم تعلم ذكرا هي ام انثي قلت اللهم انها نسمتك
ثم تتمادي بذكرها علي التانيث لان النسمة
تشمل الذكر والانثي وان شيت ذكرت باعتبار الشخص
وان كانت الصلاة علي طفل قلت ما تقدم من
النية والتكبيرات والدعا غير انه يستحب
ان يقول بعد الثنا علي الله تعالي والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
اي يا الله انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه بكسر الدال ليدخل الا
جداد والجدات سلفا السلف هو المتقدم وذخرا
بذال معجمة اي مدخرا في الاخرة واما الادخار في الدنيا فهو
بالدال المهملة وقيل بالمعجمة مطلقا وفرطا هو بمعني
سلفا وهو المتقدم ليهيي للقوم ما يصلحهم قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم انا فرطكم علي الحوض اي متقدمكم
علي الحوض واجرا اي اجرا عظيما وثقل به اي باجر مصيبة

موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا وابا
هما اجره اي اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتننا واباهما
بعده اي بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف
المومنين في كفالة ابينا ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وعافه من ظاهره ان فتنة القبر تشمل
الكبير والصغير وفيه خلاف وعافه من عذاب جهنم ابو
الحسن عن ابن ناجي قوله صاحب الرسالة من عذاب جهنم يدل على
ان الصبيان في المشيئة وتقدم له انهم في الجنة بلا خلاف اه تقول
ذلك اي كل ما تقدم من الثنا على الله الاهنا باثر كل تكبيرة
يريد الا الرابعة وتقول بعد الرابعة يعني وان شيت سلمت
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا وتقدم معناهما واغفر لمن
سبقنا بالايمان وهم الصحابة اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
اي على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر اللهم
للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات ثم يسلم
ولما فرغ من الصلاة على الجنازة شرع في الصوم فقال هذا
باب في احكام الصيام وهو في عرف الشرع الا
مساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر
الى غروب الشمس بنية التقرب الى الله تعالى وبين حكم صوم رمضان

فتنة القبر

بقوله

بقوله فصوم رمضان فريضة وشهر صيامه يثبت باحد
امور بكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير الهلال او برويته
شاهدين عدلين او برؤية جماعة مستفيضة بحيث
يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك الفطر يفطر الناس برويته
عدلين او جماعة مستفيضة او بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت
الى حساب المنجمين ويبيت الصيام في اوله اي ينوي بقلبه
في اول ليلة من رمضان وعند وقت النية من بعد غروب الشمس
الى طلوع الفجر وصفة النية ان ينوي الامساك عن الاكل والشرب
والجماع موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله تعالى وليس
عليه البيات في بقيته اي بقية الشهر على سبيل الوجوب
لانه كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة ويتم
الصيام الى الليل لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل ومن
السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور لحديث لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور وحيث ثبت الشهر قبل
الفجر وجب الصوم وان لم يثبت الا بعد الفجر
وجب الامساك عليه لزوما ولا بد من قضا ذلك اليوم
لان من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته بطلوع الفجر
من ذلك اليوم والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى انه
لو نوى قبل الروية اي قبل روية الهلال ثم اصبح ذلك اليوم

فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذالك اليوم من
رمضان لم يجزه صومه ويجب عليه ان يمسك عن
الاكل والشرب فيه لحرمة الشهر وجوبا ولا يصام يوم الشك
ليحتاط به من رمضان ابو الحسن في تحقيق
المباني يريد علي الكراهة علي التحريم ابن عبد السلام الظم ان النهي
عن صامه للتحريم لحديث عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصي ابي القاسم واختلف في تفسيره فاهل المذهب فسروه بانه
يوم ثلاثين من شعبان اذا كانت السما مغيمة ولم يثبت روية وقال
الشافعي ليس هنا يوم الشك و... يوم الشك هو ان يشيع
علي السنة من لا تقبل شهادتهم ان الناس ر... الهلال ولم
روية اهـ ويجوز صيامه المتطوع والنذر اذا صادف
والعادة هو والقضا لان النهي انما هو في حق من صامه
ليحتاط انه من رمضان ويستحب الامساك في اوله
لتحقق الناس الروية مما ياتي من المسافرين وغيرهم من
فوا جب البلاد فان ارتفع النهار ولم تظهر روية
افطر الناس وجوبا عليهم ولا يفطر من ذرعه قي
اي غلبه وسبقه ولا قضا عليه وهذا ما لم يرجع منه شي
الي حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضا كما لو تعمد اخراجه
ولذا قال الا ان يعالج خروجه فعليه القضا ابو الحسن وهل وجوبا

او استحبابا قولان مشهوران شهرا في الحاجب الاول وا
ختاره ابن الجلاب الثاني ابن عبد السلام فظم كلامه بعين
ابن الحاجب وجوب القضا في الفرض والتطوع وفي المذهب
في التطوع ثلاثة اقوال احدهما وجوب القضا وهو مذهب ما لك
واحد اقوال ابن القاسم وقوله الثاني استحبابه والثالث لابن
حبيب سقوطه ثم قال وظم كلام الشيخ انه لا كفارة علي من
استقي في رمضان وهو كذالك اتفاقا فان كان لضرورة وعلي
المشهور ان كان لغير ضرورة اهـ واقتصر في الاصل علي وجوب الحد
الكفارة مع انه هو القول الضعيف فليتامل ولا يفطر من نام
او احتلم ... نايم ولا من احتجم او حجم غيره وتكره الحجامة
فيه للمريض خيفة التغرير اي خيفة ان يصيبه اغما او ضعف عن
الصوم وهذا اذا اجهلت السلامة واما ان علم عدمها حرمت فان
شك كرهت ومن شروط صحة الصوم النية لخبر انما الاعمال بالنيات
ولان النيه هي التي تميز العبادات بعضها من بعض كما تقدم ولا
بد من كونها ليلا ولذا قال السابقة للفجر ولا يضر ما يحدث
بعدها من اكل او شرب ويلزم تبييت النية في كل صوم سوا
كان فرضا او نفلا والنيه الواحدة كافية
وتقدم ذالك وانما اعاده لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه
وذالك كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل

والنذر الذي اوجبه المكلف علي نفسه وكل صوم يجب عليه
تتابعه ولا يجوز له ان يفرقه فالنية الواحدة كافية فيه واما
الصيام المسرود اي المتتابع من غير نذر واليوم المعين
كنذر صوم كل يوم خميس مثلا فلابد من النية في كل ليلة ولا يكفي
فيه نية واحدة علي الصحيح ومن شروط صحة الصوم العقل اي وجوبه
النقا من دم الحيض والنفاس فان انقطع دم الحيض والنفاس
قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك بالغ علي وجوبه
اليوم
عليها بقوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر ولما قدم ان النية
الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه بين ان محل ذلك ما لم يحدث
له عذر يبيح له الفطر يعني وافطر فقال ويقطع النية لما
بقي من صومه اذا انقطع التتابع بالمرض والحيض
والنفاس وشبهه من سفر ونحوه ومن شروط صحة
الصوم العقل فمن لا عقل له كالمغمي والمجنون عليه
فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة لعدم خطابه ويجب
علي المجنون اذا عاد اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة
ان يقضي ما مضي له من الصوم في حال جنونه
اتفاقا في القليلة كخمس سنين وعلي المشهور في الكثير كعشرين
واما الصلاة لا يقضي منها الا ما افاق في وقته ومثله اي المجنون
المغمي عليه اذا افاق اي فانه يقضي الصوم اذا اغمي ه

عليه يوما كاملا او جله او اقله ولم يسلم اوله وهل يلزمه الكف فيما بقي
منه اي من النهار الذي اغمي عليه فيه خلاف ومن شروط
صحة الصوم ترك الجماع والاكل والشرب من طلوع الفجر الي غروب
الشمس فمن فعل في نهار رمضان شيا من ذلك بان جامع ولو دون
الفرج او غيب الحشفة او قدرها من مقطوعها او اكل او شرب
متعمدا بطل صومه اذا كان من غير تاويل قريب ولا جهل
فعليه القضا والكفارة. واما من فعل ذلك لتاويل قريب
او جهل فلا كفارة عليه وانما عليه القضا فقط فمثال التاويل البعيد
الذي فيه القضا والكفارة من انفرد برويته هلال رمضان ولم تقبل
شهادته فظن اباحة الفطر ومن عادته الحمي في يوم معلوم فاصبح
مفطرا ثم حم فيه ومن باب اولي اذا لم يحم ومن عادتها الحيض في يوم
معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل ومن باب اولي اذا لم يحصل
ومن احتجم غيره فافطر متاولا لا بتاويل لقوله صلي الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحتجم علي ظاهره ويعتاد اعتدادا فافطر فهذا كله
من تاويل البعيد الذي يجب فيه القضا والكفارة ومثل التاويل القريب
الذي ليس فيه الا القضا كمن افطر ناسيا فظن اباحة
الفطر ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان من صحة الصوم
الاغتسال قبل الفجر او تسحر قرب طلوع الفجر او شاكا فيه فظن
اباحة الفطر لبطلان صومه ذلك اليوم او قدم من سفره

ليلا فظن ان لا صيام عليه في صبيحة ذالك اليوم وان سفره لم
ينقطع بالدخول ليلا او سافر سفرا قريبا دون مسافة القصر
فظن اباحة الفطر او راي هلال شوال نهارا فظن انه من
الليل الماضية فهو لا كفارة عليهم ان افطروا بل القضي
فقط ومثال الجاهل من اصبح مفطرا لقرب عهده من الاسلام
وجهل عين الشهر ونحوه فليس عليه الا القضي لانتهاك
حرمة الشهر ولما تقدم له الكلام علي الكفارة استشعر سوال
سايل قال له وما هي فاجاب بقوله **والكفارة في ذالك كله**
اطعام ستين مسكينا البساطي وليس المراد بالمسكين
هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج ويدفع المخرج **مد الكل مسكين**
بمد النبي صلي الله عليه وسلم وهو رطل
وثلث بالبغدادي **وهو** اي الاطعام **افضل** اي من العتق والصوم
وقال ابن حبيب العتق افضل والحاصل ان كفارات الصوم علي
التخيير ولذا قال مطلقا **وله ان يكفر بعتق رقبة مو**
منة سليمة من العيوب الفاحشة وتجري الاعور كما في الظهار
او يكفر بصيام شهرين متتابعين كاملين ان
ابتدا ابهلالهما فان بدا به افتقص عليهما ولو ناقصين ولا بد ان يصوم
شهرين متتابعين فلو افطر بغير عذر ولو في اثنائهما بطل ما صامه
منهما وهو العتق افضل لان نفعه متعددا والصوم متحد خلاف

ثم

ثم شرع يذكر حكم المنافذ التي غير الفم فقال **وما وصل من غير**
الفم الي الحلق من الاذن او الانف او نحو ذالك كما اذا اكتحل
بنهار فوصل الي حلقه واما اذا اكتحل ليلا فوصل الي جوفه نهارا
فلا شي عليه ثم بالغ علي ما يفطر فقال **ولو كان** الواصل
بخورا يجد طعمه فان وقع له شي من هذا **فعليه القضا**
فقط ومثله في وجوب القضا **البلغم الممكن طرحه**
والغالب من المضمضة والاستنشاق وكذا اكل ما
من رطوبة السواك وكذلك ما وصل الي المعدة **ولو بالحقنة المايعة** ففيه القضا **وكذا من اكل شيا كافي الفجر فليس عليه**
في جميع ذلك كله الا القضا دون الكفارة **ولا يلزمه**
القضا في غالب من ذباب او بعوض ونحوه مما سبق
الي الحلق لمشقة الاحتراز منه وكذا **غبار طريق او كيل**
جبس لصانعه وكذا غبار القمح للكيال فلو تعاطي شيا من غير ضرورة
لزمه القضا دون الكفارة **ولا قضا في حقنة من احليل** وهو مخرج
البول لانه لا يصل للامعا لان المثانة حايلة بينهما وانما يجتمع منه الرشح لا من منفذ **ولا قضا في دهن جايفة** وهي الجرح النافذ
من البطن او الظهر الي الجوف لانه لا يدخل من المدخل الطعام والشراب
ولو وصل اليه لمات من ساعته ولما انهي الكلام علي احكام القضا
والكفارة شرع في ذكر ما يجب وما يندب وما يكره فقال **ويجب**

وصل إلي المعدة

للا[illegible] ايته السواك في جميع نهاره وفاقا لابي حنيفة
وخلافا للشافعي واحد في الكراهة بعد الزوال ولا يرد على المص
كراهته بالرطب وحرمته بالجوز لانه انما تكلم على السواك لا على
من يستاك وتجوز المضمضة للعطش الباجي ولا يبلغ
ريقه حتى يزول طعم الما من فيه ويجوز له الاصباح بالجنابة سوا
كان عالما بالجنابة اولا وقال عبد العزيز بن الماجشون ان كان
عالما بها لم يجزه نقلهما الشارح والمشهور الاول والحامل اذا خا
فت على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم اذا خافت على نفسها الضرر
غير المودي جاز لها الفطر وان خافت الهلاك او شديد اذى
وجب عليها وكذا المرضع اذا خافت على ولدها
ولم تجد من تستاجره له او لم يقبل غيرها فان
وجدت من تستاجره فالاجرة في مال الولد فان لم يكن له مال فهل في
مال الاب لوجوب نفقته عليه او مالها لوجوب رضاعته عليها تاويلان
وهذا ان قبل الرضيع غير امه فان لم يقبل افطرت واطعمت
وجوبا وكذلك الشيخ الهرم يطعم اذا افطر
استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الاطعام لمن افطر لعطش
لا يقدر معه على الصوم ومثله من فرط في قضاء رمضا
حتى دخل عليه رمضان اخر فانه يطعم لكن وجوبا

فالمنبلة

فالمنبلة في كل الاطعام لا في الاستحباب واخرج بقوله فرط من
اتصل مرضه او سفره برمضان الثاني فلا اطعام عليه ثم بين
كيفية الاطعام بقوله والاطعام في هذا كله مد بمد
النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم يقضيه
مع القضا او بعده قال مالك ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة
لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع في المندوبات فقال ل
وكذلك يستحب للصائم كف لسانه عن الهذيان
اي وجميع جوارحه من فضول الكلام ونحو ذلك وانما خص
اللسان دون بقية الاعضا لانه اعظمها افة ولو عبر بينبغي
كما فعل صاحب الرسالة لكان احسن لشموله الواجب وغيره
وخص الصائم وان كان كل احد ينبغي له ذلك لتاكيده في حقه
ثم عطف على المستحب بقوله وتعجيل قضا ما في ذمته
من الصوم لان المبادرة في الطاعات اولى من التراخي
ويستحب تتابعه اي القضا فان فرق جاز ويستحب
صوم يوم عرفة ويوم عاشورا لما ورد انه يكفر
السنة الماضية والمستقبلة لغير الحاج واما الحاج
فيكره له صومه لانه يضعفه عن الوقوف والدعا المطلوب
منه اكثر من غيره في ذلك اليوم ويستحب صوم عشر
ذي الحجة وصوم شهر الله المحرم وصوم رجب

وصوم شعبان وثلاثة ايام من كل شهر وما في
ذلك كله من الترغيب ولكل احاديث تخصه يطول شرحه
هنا وكره مالك ان تكون الثلاثة ايام التي يصومها
من كل شهر هي البيض فرارا من التحديد وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك رضي
الله عنه يصوم اول كل عشرة من الشهر وكذا كره
مالك صيام ستة ايام من شوال مخافة ان يلحقها.
الجاهل برمضان قال صاحب المدخل رحمه
الله تعالى مالكا لقد وقع ما خافه فقد صاموها وجعلوا
لها عيدا وسموه عيد الابرار ولكن هو احق ان يسمى عيد
الفجار اما لو صاموا الستة ايام بعد ذلك في شوال او غيره
حصل الفضل الذي اشار له الشارع بقوله من صام رمضان
ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر كله القرافي
المراد بالدهر عمره ويوخذ من تعليل مالك ان من صامها
في خاصة نفسه جاز له ذالك ويكره ذوق الملح للصايم
فان فعل ذلك ومجه ولم يصل الى حلقه منه شي
فلا شي عليه من غير الكراهة ومقدمات الجماع
مكروهة للصايم وذلك كالقبلة والجسة وا
لنظر المستدام والملاعبة وقيد الكراهة بقوله

انّ

ان علمت السلامة من ذلك كله بعدم الانزال والا
بان لم يعلم السلامة بان علم عدمها بان شك او ظن
وتوهم حرم عليك ذلك لكنه ان امذى من ذالك اي
بما كره له فعله او حرم فعليه القضا فقط وجوبا وان
امنى فعليه القضا والكفارة فيما حرم عليه باتفاق وكذا
فيما كره له فعله ان تمادى حتى انزل واما ان حصل الانزال بمجرد
النظر ونحوه ففي الكفارة خلاف قال في المختصر وان امنى بتعمد
نظرة فتاويلان وقيام رمضان مستحب مرغب
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ومعنى ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود عليه ومعنى
احتسابا اي احتسابا يحتسب له اجره عند الله تعالى ويدخره في
الاخرة لا يفعل ذالك لا ريا ولا سمعة ويستحب الانفراد
به اي بقيام رمضان ان لم تعطل المساجد اما اذا
خشي تعطيلها ففعله فيها افضل والله سبحانه وتعالى
اعلم وهنا انتهى الكلام على ما تيسر لي جمعه من الشرح المذكور
وغيره ونسال الله سبحانه وتعالى ان ينفع به كما نفع باصله
فعينه مع صغر حجمه ما يكفي المكلف في عبادته ولله الحمد والمنة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تم الى

الحقت بكلام المصنف خمسة ابواب يكثر حاجة المكلف اليها لانها
ملحقة بربع العبادات وبها تتم فايدة المقدمة وهو باب الاعتكاف
وباب زكاة الفطر وباب زكاة العين والحرث والماشية وباب الز
كاة وباب الحج واتيت من كل باب بما فيه النفع والله سبحانه
وتعالى ينفع به كما هو الموفق للصواب

باب الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة ومن شروطه النية
والاسلام والتمييز والصوم والمسجد فان نوى اياما تتخلله
فيها الجمعة تعين الجامع والا ففي اي مسجد كان واقل الا
عتكاف يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر
اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ولا حد لاكثره ويبطله ما يبطل
به الصوم من اكل وشرب ونحو ذلك ان سكر او جامع ليلا
ناسيا او عامدا او والى نهارا ابطل اعتكافه وانقطع تتابعه ولزمه
ان يبتديه من اوله ومثله من تعمد الاكل والشرب لغير عذر نهارا
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس او مع غروبها وصح ان
دخل قبل الفجر من الليل التي يريد اعتكاف يومها سوا نواه و
حده او نوى اياما ولا يخرج منه معتكفه الا لحاجة الانسان
ونحوها من الضرورات ويكره اعتكافه بغير مكفي او اشتغاله
بغير ذلك والصلاة والتلاوة والله تعالى اعلم

باب

في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم وهي صاع او جزؤه عنه اي عن المخرج
وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او زوجة او رق وان مكاتبا
ومدبرا ويخرجها عن ابيه وامه الفقيرين وزوجة ابيها وخا
دمها وتودي من جل عيش اهل ذلك البلد ولو اقطا ودخن
وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة اي صلاة العيد ويجوز له ان
يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة ويجوز له ان يدفع صاعا
واحدا لمساكين متعددة او اصع متعددة لمسكين واحد
ولا تسقط بمضي زمنها اي زمن الزكاة وانما يدفع للحر المسلم
الفقير ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية والله تعالى اعلم

باب

في زكاة العين والحرث والماشية الزكاة واجبة بشروط
خمسة الاسلام فلا تجب على كافر والحرية فلا تجب على عبد وملك
النصاب ومرور الحول في غير ما يخرج من الارض ومجي الساعي
في الماشية ان كان اما زكاة الحرث فيعتبر حصاده ولا يشترط
فيه تمام الحول ولا زكاة في شي من الثمر والحبوب حتى يبلغ خمسة
اوسق والوسق صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فالخمسة اوسق الف
وستماية رطل وقد حررت بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه
وسلم فوجدته ستة ارادب ونصف اردب وويبة بالكيل المصري
فاذا بلغ حرثه او ثمره خمسة اوسق فليخرج منه العشر ان

كان سقيه بالسيح كله كالنيل والمطر ونصف العشر ان كان
سقيه بالالة كالدواليب ونحوها ويجمع القمح والشعير والسلت
لانه جنس واحد وكذلك يجمع القطاني وهي الفول والعدس
والحمص والسبيلة واللوبيا والجلبان والترمس لانها كالجنس
الواحد في الزكاة لا في البيع فانها فيه اصناف وكذلك يجمع اصناف
الزبيب وكذا الكل اصناف التمر واما العكس والذرة والارز فكل
واحد منها جنس واحد ولا يضم شي لاخر علي المشهور وكذلك
الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر يخرج من زيته
كل واحد منها علي حدته اذا بلغ النصاب والا فلا زكاة عليه وقد
تقدم ان النصاب الف وستماية رطل ولا زكاة في الفواكه والخضر
والله تعالي اعلم **فصل** في زكاة العين ولا زكاة في الذهب في
اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين وحال عليها الحول
ففيها ربع العشر وذلك نصف دينار وكذلك الفضة ولا
زكاة فيها حتي تبلغ ماتي درهم فاذا بلغتها وحال عليها الحول
ففيها ربع العشر خمسة دراهم كل درهم خمسون وخمساية
من متوسط الشعير فما زاد عن العشرين دينارا او الماتي
درهم فيخرج من ربع العشر بحسابه ما لم يكن مدينا وليس عنده
ما يجعله في الدين او بعضه والدين ينقص النصاب فلا زكاة عليه
ويضم الذهب الي الورق فاذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة زكي والا

فلا

وقف لله تعالى بالجامع الازهر ومقره برواق الصعايدة

فلا والله تعالي اعلم **فصل** في زكاة الماشية تجب زكاة نصاب
النعم بمضي الحول وتمام الملك وان معلوفة وعاملة ونتاجا اما الابل
فلا زكاة في اقل من خمس ذود فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الي
تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الي اربعة عشر فاذا بلغت
خمسة عشر ففيها ثلاثة شياة الي تسعة عشر فاذا
بلغت عشرين ففيها اربع شياة الي اربعة وعشرين فاذا بلغت
خمس وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان
لم توجد فابن لبون ذكر فما زاد الي ستين ففيها حقة طروقة
الفحل الي خمس وسبعين ففيها جذعة فما زاد الي تسعين ففيها
بنتا لبون فما زاد الي عشرين وماية ففيها حقتان فما زاد علي
ذلك ففيها ففي كل خمسين خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وبنت المخاض هي ما اوفت سنة وحملت امها عليها
وبخض الجنين بطنها فاذا اكمل سنتان ووضعت امها عليها
فهي بنت لبون وبنتها السابقة بنت لبون فاذا دخلت في السنة
الرابعة فهي جذعة والله اعلم واما البقر فلا زكاة فيها حتي تبلغ
ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذي اوفي سنتين
ودخل في الثالثة الي اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
وهي التي اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة الي ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الي سبعين فاذا بلغت سبعين

فسنة وتبيع وفي ماية وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة الخيا
للساعي وقيل الخيار لرب الماشية واما الغنم فلا زكاة فيها حتي
تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة الي ماية وعشرين فاذا
بلغت ماية واحدي وعشرين ففيها شاتان وفي مايتين وشاة ثلاث
شياه الي ثلاث ماية وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربع ماية ففيها
اربع شياه ثم في كل ماية شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفر
يضتين من كل الانعام ويجمع المعز مع الضان وكذلك تجمع الجواميس
مع البقر والبخت مع العرابي في الابل ولا توخذ السخلة وتعد
علي رب الغنم ولا توخذ العجفا ولا الكرام فان كانت عجفا او كراما لزم
ربها شاة وسط ولا تلزمه القيمة والله اعلم باب

باب في الزكاة

في الزكاة والاضحية وما يتعلق بذلك ويشترط في الذابح
التمييز وكذلك التسمية اذا ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة و
يشترط ان يذبح من مقدم الراس ويقطع الاوداج والحلقوم و
يترك منه دايرة الي جهة الراس ولا يرفع يده اي الذابح حتي يتم
الذبح فان ترك شيا من ذلك كله لم توكل الا انه ان رفع اضطرارا
واعاد لقرب اكلت علي المشهور وبعد طول لم توكل الا انه ان رفع
اضطرارا وعاد اي بالقرب مطلقا وبعد طول ولم تنفذ المقا
اكلت بخلاف وان رفع اختيارا واعاد بالقرب اكلت علي المشهور
والابل تنحر فان ذبحت لم توكل علي المشهور واما البقر فيجوز

وقف لله تعالى

فيها الامران والذبح اولي من النحر وهذا كله في الاختيار واما مع الضر ورة
فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله اعلم واما الاضحية هو
فسنة واجبة موكدة علي كل حر مسلم غير حاج بمنى واما من اتي
عليه عيد النحر وهو بمنى وقد ادرك الحج فسنة الهدي والاضحية
افضل من العقيقة والصدقة لانها من الشعاير وتكون بذبح ضان
وهو ما اوفي سنة وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية اشهر وثني
المعز وهو ما اوفي سنة ودخل في الثانية وثني بقر وهو ما اوفي ثلاث
سنين ودخل في الرابعة وثني ابل وهو ما اوفي خمس سنين ودخل في
السادسة وفحول نوع افضل من خصيانه وخصيانه افضل
من اناثه واناثه افضل من فحول النوع الذي يليه وعلي هذا الترتيب
فهي اثني عشر مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث الابل ولا
تجزي العورا ولا المريضة ولا العرجا البين ضلعها ولا الجربا ولا العجفا
ولا المشقوقة الاذن ان كان اكثر من الثلث واما مقطوعة ثلث الاذن
فانها لا تجزي ولا مكسورة قرن ان كان يدمي وتجزي الجما وهي المخلوقة
بغير قرن في نوع ماله قرن ومفقودة السن ومكسورة قرن لا يدمي
ومن ذبح قبل الامام لم تجزه اضحيته وهي شاة لحم وتفوت بغروب
الشمس من اليوم الثالث لان يوم النحر واليومين بعده هي الايام
المعلومات للذبح واما الايام المعدودات لرمي الجمار فثلاثة ايام بعد
يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان

معدودات واليوم الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط
في صحة زكاة الاضحية ويكره تسمينها والتغالي في ثمنها لما فيه
من التفاخر ويستحب ان يجمع بين الاكل منها والصدقة وطعمة
الاخوان والله اعلم **باب في الحج** والحج واجب علي من استطاع
مرة في العمر ويعصي بتاخيره عن اول سنة يمكنه الحج فيها
وقيل لا يعصي بالتاخير الا اذا خاف فواته لحادثة او جاوز ثمرة
الستين وله شروط وجوب واركان ومستحبات فاما شروط
وجوبه فخمسة البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاستطاعة
واما فرايضه اي اركانه التي لا يجبرها الدم ويبطل حجه بترك واحد
منها فهي خمسة ايضا النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل
الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة
واما سننه المؤكدة التي يجبرها الدم فعشرة افراد الحج والاحرام
من الميقات المكاني والتلبية وافضلها تلبية الرسول عليه الصلاة
والسلام وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة
النحر ورمي الجمار والحلاق والتقصير وركعتا الطواف والمبيت
بمنى ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك الافراد او
تمتع او قرن او احرم من غير الميقات المكاني او ترك التلبية او
ترك طواف القدوم او غيره من هذه العشرة المذكورة لزمه

دم

وقف لله تعالى

دم واما العمرة فسنة مؤكدة مرة في العمر ولها شروط واركان
تاتي عند ذكرها واما بقية سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر
شيئا منها ان شاء الله تعالى وبالله المستعان فاما الاحرام
فينعقد بالنية المقرونة بقول كالتلبية او فعل كالتوجه لطريق
مكة وذلك الفعل بعد ان يغتسل ويتجرد من المخيط والمحيط
فيحرم ان شاء بحج مفرد او ان شاء بقران وان شاء بعمرة وصفة
الافراد ان يقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى وصفة القران ان
يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى ولا يشترط
التلفظ في شيء من ذلك بل لو نوى بقلبه اجزاه فاذا دخل في الاحرام
حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط ونحوه من المحيط وله
ان يجعل المخيط علي ظهره ملتحفا به ويحرم علي الرجل والمراة لبس
المزعفر والمعصفر والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية
والراس ولا يحلق راسه ولا يمشطه ولا يغطيه واحرام المراة
في وجهها وكفيها وتغطي راسها بلا غرز ولا خياطة وتسدل
شيئا علي وجهها المستتر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك
ما لا يراه من بدنه الا برفق لئلا يقتل شيئا من الدواب ولا يقلم اظفارا قره
فان قلم ظفرا واحدا بغير كسر اطعم حفنة ولا يزيل شعثا ولا
وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه ولا عن
غيره وله طرح البرغوث والعلق ولا يدهن بدهن مطيبا

ولا يكتحل الا من ضرورة بكحل لا طيب فيه ولا يصحب طيبا ولا يستديم
شمه ولا يتعرض لشي من صيد البر في الحرم ولا في غيره ولا يذبح
صيدا اصاده حلال او محرم وله ذبح الطير الذي لا يطير كالاوز
والدجاج فان قتل شيا من الصيد فعليه جزا مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او الكفارة طعام مسا
كين او عدل ذلك صياما ومن فعل شيا من الممنوعات التي لا تفسد
الحج كلبس ثيابه او تغطية راسه او حلقه ونحو ذلك فعليه
الفدية وتكرر بتكرر الفعل الا في اربع مسايل احدها ان يظن
فعل ذلك مباحا الثانية ان يقع التعدد في فور واحد كان يلبس
ويغطي راسه ويقلم اظافره ويقتل القملة ونحو ذلك دفعة
واحدة من غير تراخ الثالثة ان ينوي التكرار فان نواه فلا تكرار
في الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة ان لا يحصل الثاني بها
انتفاع زايدا عن الاول كان يقدم الثوب علي السراويل والقلنسوة
علي العمامة اما لو قدم السراويل والعمامة لتكررت ويشترط في
في اللبس ان يحصل به انتفاع من حر او برد فان نزعه مكانه فلا
فدية وله قتل الحيوان المفترس كالاسد والحية والعقرب
والفارة والغراب والحداة والزنبور ويجوز له صيد البحر مطلقا
ولا يقرب النساء ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره ويفسخ
نكاحه قبل البنا وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقدماته واستدعا

المني ولو بالنظر وبالمذي ويجب عليه الهدي وقضا ما افسد
يفعل شي من ذلك او بترك ركن من اركانه ونفاد التلبية في كل
صعود وهبوط وملاقاة رفقة ويكره الالحاح بها او رفع الصوت
بها جدا او الزيادة علي التلبية الرسول ولم يزل يلبي لبيوت مكة
او للطواف علي الخلاف في ذلك وهذا ان احرم من الميقات فان
احرم من الجعرانة او التنعيم قطع التلبية اذا وصل البيوت مكة
ثم يدخل من كدا الثنية التي باعلي مكة ان جا علي طريقة المدينة
وبالاعظم يغلبه جلالة البقعة التي هو بها ويقبل عذر من زا
حمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي ثم يدخل من باب بني
شيبة ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ ويصلي علي النبي صلي
الله عليه وسلم ويستحضر عند البيت ما امكنه من الخشو ٤
والخضوع فيقصد الحجر الاسود ويلتمسه ان امكنه و
يطوف وينوي طواف القدوم ان كان محرما بالحج او قرانا وان
كان محرما بعمرة ان ينوي طواف العمرة ويبتدي الطواف من
الحجر الاسود ويلتمسه ان امكنه ويطوف ويشترط في الطو
طهارة الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة واكمال السبعة
اشواط وموالاته وكونه داخل المسجد وخارج عن مقدار
ستة اذرع من الحجر الاسود بكسر الحا فيكون وعن الشاذر
وان وكون البيت عن يساره فاذا تم طوافه صلي ركعتين بامي

مكان من المسجد والاحسن بمقام ابراهيم ثم يخرج للصفا من باب
الصفا ويستقبل القبلة ويدعوا بما تيسر ثم يقول الله
اكبر ثلاثا ويثني علي الله ويصلي علي رسوله وينحدر نحو المروة
مشتغلا بالذكر والدعا والصلاة علي النبي فاذا وصل الي بطن
المسيل وذلك بين العمودين الاخضرين خبب والخبب فوق
الرمل ودون الجري فاذا وصل الي العمود الثاني ترك الخبب
يفعل ذالك في جميع الاشواط فاذا وصل الي المروة وقف
عليها وفعل ما تقدم في الصفا ثم ينحدر الي الصفا داعيا و
مصليا علي النبي كما فعل في شوطه الاول فاذا وصل الي
الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتي يستكمل سبعة اشواط
فيكمل له اربع وقفات علي الصفا واربع علي المروة ويختم بها
وشروط السعي كماله بسبعة اشواط والبدا بالصفا
وتقدم طواف صحيح عليه فاذا تم بسبعة اشواط تحلل ان
كان محرما بعمرة بنحر هديا او حلق راسه وافضل الهدي الا
بل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيو
ب حكم الضحيا ويجوز لصاحبها ان ياكل منها الا من اربعة اجزا
الصيد وفدية الاذي ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب
قبل محله وان كان محرما بحج او قران عاود التلبية واكثر من
الطواف وشرب ما زمزم ومن احرم من مكة او الحرم فلا يطوف

ولايسعي

وقف لله تعالى على السادات الصعايدة

ولايسعي حتي يرجع من عرفة فاذا كان يوم التروية توجه الامام
والناس الي منى بقدر ما يدركون بها الظهر ولو في اخر الوقت
المختار فاذا وصل الي منى نزل بها حيث شا والسنة ان يبيت
بها ولا يرحل منها حتي تطلع الشمس وهذه السنة قد تركها
اكثر الناس اليوم فاذا وصل الي عرفة فالسنة ان ينزل بنمرة
وهذه السنة تركت ايضا وانما ينزل الناس اليوم موضع الو
قوف فيها فقط علي اختلافها فاذا زالت الشمس فليرجع الي
مسجد نمرة ويقطع التلبية ح ولا يلبي بعد يلبي بعد ذالك
علي المشهور ثم يصلي الظهر والعصر جميعا وقصرا كل
صلاة باذان واقامة ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر في
رحله ثم ياتي الموقف وعرفة كلها موقف فيقف راكبا مستقبلا
متضرعا الي الله داعيا للغروب فان لم يكن له دابة وقف قايما
فاذا تعب جلس فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس
معه بسكينة ووقار فاذا وصل الي المزدلفة صلي المغرب والـ
العشا جمعا وقصرا والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها
الي الفجر سنة فاذا طلع الفجر صلي الصبح في اول وقتها ثم
يا المشعر الحرام ويدعوا لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم
ينصرف فاذا وصل الي منى رمي جمرة العقبة فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة وقد حصل بهذا الرمي التحلل لا

صفر

فيحل له كل شي الا النسا والصيد ويلجو هديه ويحلق راسه ثم
ياتي بمكه فيطوف طواف الافاضة ويسعي ان لم يكن سعي
اولا بان احرم بمكة او الحرم او من الحل ولم يسع بعد الطواف
القدوم وقد حصل له التحلل الاكبر فيحل له كل شي حتي النسا
والصيد ثم يرجع الي مني فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل وبه فيني
ان تعجل فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني رمي الجمار الثلاث
فيبدا بالجمرة الاولي وهي التي تلي مسجد مني ثم الوسطي ثم
جمرة العقبة ثم يرجع الي رحله فيصلي الظهر فاذا زالت الشمس
من اليوم الثالث رمي الجمار الثلاث ايضا كما صنع في اليوم الثاني
ثم ان شا تعجل ويسقط عنه المبيت ورمي الرابع ومني غربت
الشمس عليه قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه
الرمي اليوم الرابع بعد الزوال علي الصفة المتقدم وقد هدم
ثم حجه فاذا اتي الي مكة وكان افاقيا وقدم احرم بالحج مفردا
فيسن ان ياتي بالعمرة قال مالك هي اكد من الوتر ولا نعلم
احدا من المسلمين رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب
الي وجوبها ويكره تكرارها في العام الواحد وقيل لا يكره وقال
ابن حبيب لا باس بها في كل شهر ويجب في الاحرام بها ما يجب في
احرام الحج من التجرد النية والتلبية واجتناب النسا والصيد
ويجب لها الطواف والسعي بشروطها السابقة وتمام السعي ثم

تمن

تمن عمرته فيتحلل منها ثم يفعل ما تقدم ثم يقبل علي شانه ويكثر
من الذكر والتلاوة القران ومشاهدة البيت وكثرة الطواف
وشرب ما زمزم ويغتنم في اقامته تلك الايام القلايل ما لا
يقدر علي تحصيله في غير تلك الايام القلايل ما لا يقدر
علي تحصيله في تلك الايام ما كن وليس في الطواف
والسعي والوقوف ذكر ولا دعا مختص به وا
حسن ما يسال الله به العافية في الدنيا
والاخرة والامر في ذالك واسع والثا
بت في الصحيحين وفي القران
العظيم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذا
ب النار والله
سبحانه و
تعالي اعلم

وقد تما الحق به العبد الفقير الراجي غفر ربه القدير احمد بن تركي
علي مقدمة الشيخ العلامة سيدي عبد الباري العشماوي
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم وكان الفراغ
من شهر الحجه يوم الجمعه المبارك وصلي الله علي سيدنا محمد